

وزارة شؤون المرأة - دولة فلسطين

الخطة الوطنية الثانية المرأة والسلام والأمن في فلسطين

لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم - 1325 لسنة 2000 م - والقرارات اللاحقة
2024-2020

1

3

2

5

الْخُطَّةُ الْوَطَنِيَّةُ الثَّانِيَّةُ الْمَرْأَةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَمْنُ فِي فِلَسْطِينِ

لِتَنْفِيذِ قَرَارِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ رَقْمِ - 1325 لِسَنَةِ 2000 م - وَالْقَرَارَاتِ الْوَالِيَةِ
2024-2020

تَنْوِيهِ:

إِنَّ الْأَرَاءَ وَوُجْهَاتِ النَّظَرِ الْمَعْبُورِ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْخُطَّةِ لَا تَعْكَسُ بِالضَّرُورَةِ رَأْيَ حُكُومَةِ النُّورِجِ
أَوْ تِلْكَ الْخَاصَّةِ بِهَيْئَةِ الْأُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ الْأُمَمِ الْمَتَّحِدَةِ أَوْ أَيِّ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا.

المحتويات



4	تقديم
5	توطین المصطلحات
6	الفصل الأول : القرار (1325) وتحليلُ السِّياقِ الفلسطيني
7	قرارُ مجلسِ الأمن (1325) والخصوصيةُ الفلسطينية
8	مُوجزُ لقراراتِ مجلسِ الأمنِ المُكمِّلةُ للقرار (1325)
9	قرارُ مجلسِ الأمن "1325" واتفاقيةُ القضاءِ على جميعِ أشكالِ التَّمييزِ ضدَّ المرأة
10	تحليلُ السِّياقِ
13	اللجنةُ الوطنيةُ العليا لتنفيذِ قرارِ مجلسِ الأمن رقم (1325)
14	مُنهجيةُ العملِ
15	الجهاتُ المنفذةُ لخطةِ العملِ الوطنية
16	الفصلُ الثاني : محاورُ ونتائجُ الخطةِ الوطنيةِ الثانيةِ لتنفيذِ قرارِ مجلسِ الأمن 1325 حولِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ
17	المحورُ الإستراتيجيُّ الأول: الوقايةُ والحماية
17	المحورُ الإستراتيجيُّ الثاني: المُساءلةُ
18	المحورُ الإستراتيجيُّ الثالث: المُشاركةُ
19	المحورُ الإستراتيجيُّ الرَّابع: الإغاثةُ والإنعاشُ
20	الإطارُ الإستراتيجيُّ
29	الخطواتُ القادمة
32	التعليقاتُ الختامية

يُسعدني أن أتشرّف بكتابة هذه المُقدّمة للجيل الثاني للخُطة الوطنيّة الخاصّة بتطبيق قرار مجلس الأمن (رقم 1325) بشأن المرأة والسّلام والأمن، المُعتمَد في (31 تشرين أول عام 2000) والقرارات ذات الصّلة اللاحقة للقرار.

لعبت النّساء والفتيات الفلسطينيّات مع نظرائهنّ من الرّجال أدواراً كشريكات في النّضال والبناء؛ إضافةً إلى دورهنّ المُوجّد لأطيان شُعبيّنا الفلسطينيّ حول الهويّة والرؤية الوطنيّة والتحرّر في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وسياساته الاستيطانيّة؛ رُغم عظم التّحديات والعراقيل التي وُضعت لها إسرائيل -السُلطة القائمة بالاحتلال- لوقف حلّ الدولتين، خلافاً لِإحكام القانون الدّولي، وقرارات الأمم المتّحدة التي تُعزّز الطّريق الوحيد نحو السّلام العادل والدائم الذي يجب أن يُفضي إلى قيام دولة فلسطينيّة مُستقلة، ذات سيادة، وقابلة للحياة والأمن والسّلام، على حُطوط الرّابع من حزيران عام (1967)، وعاصمتها المُقدّس الشّرقية.

النّساء والفتيات الفلسطينيّات إسوةً بِنساء الأرض يتطلّعن إلى المُستقبل بَرُوح التّفاؤل، وبثقةٍ غير محدودةٍ بقدراتهنّ وبإمكانياتهنّ وطموحاتهنّ، وبشعورٍ دائمٍ بأنّ من واجبنا الحفاظ على مصالحهنّ وأحلامهنّ في الحريّة والاستقلال؛ وأنّ نُقدّم لهنّ ما يدعّم مشاركتهنّ في السّلم الأهلي، ويُعزّز دمجهنّ بكافة قطاعات ومُستويات قوى الأمن ومواقع صنع القرار غير النّمطيّة، ويُمكنهنّ بما يكفل النّهوض بدورهنّ في إعادة البناء الاجتماعيّ واللّحمة السياسيّة، سيّما في ضوء السّياسات والإجراءات الغنصريّة المُستمرّة والمُمنهجة النّطاق التي تُمارسها إسرائيل -السُلطة القائمة بالاحتلال- ضدّ أبناء الشّعب الفلسطينيّ، بما فيه النّساء والفتيات الفلسطينيّات، كغنف المُستوطنين، القتل المُتعمّد، الاعتقالات التّعسفيّة مُصادرةً وُصمّ الأراضي وبناء المُستعمرات وتوسيعها، التّهجير القسريّ لسكانها من الفلسطينيّين، هدم المنازل والتجمّعات الفلسطينيّة وتشثيث العائلات، تهويد المُقدّس ومُفصل الصّفة عن قطاع غزّة من خلال الاستمرار بفرض الحصار غير الشّرعّي على قطاع غزّة مُنذ العام (2000 م) ، وحرمان الفلسطينيّين من مُمارسة حقوقهم الأساسيّة غير القابلة للتّصرف خاصّة حقّ العودة وحقّ تقرير المصير والاستقلال والعيش بأمن وسلام .

ولهذه الغاية ، عمّدت دولة فلسطين لتفعيل قرارات الشّريعة الدّولية وعلى رأسها قرار مجلس الأمن رقم "1325- المرأة والسّلام والأمن من خلال تشكيل لجنةٍ وطنيّةٍ لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم "1325- لسنة (2000م) بموجب قرارٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء في العام (2012 م)، وعمّلت على وضع إطارٍ لعملها (الإطار الاستراتيجي) بموجب قرارٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء بحزيران (2016م)؛ بهدف تفعيل دور المرأة الفلسطينيّة واحترام حقوقها ودعم مشاركتها في عمليات السّلام الدّوليّة والسّلم الأهلي، ودمجها بكافة قطاعات ومستويات قوى الأمن ومواقع صنع القرار على كافة المُستويات، وتمكينها بما يكفل النّهوض بدورها في إعادة البناء الاجتماعيّ، وهو ما سيُشكل نافذة هامة؛ لتطوير الوجهة الحقوقيّة وحماية المكتسبات التي أوجدها الحراك الحُقوقيّ الفلسطينيّ المُستجيب لقضايا المرأة والنوع الاجتماعيّ، وسيُفوّد إلى ضبط أولويّات الدّولة على أساس تلك الحقوق.

حيثُ خطّت اللجنة الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) خُطواتٍ عدّة في السنوات الأخيرة؛ كان أبرزها إقرار الخُطة الوطنيّة الأولى لتنفيذ القرار الذي جاء ثمره جهدٍ وطني، وبالشّراكة التامة ما بين وزارة شؤون المرأة بوصفها رئيساً للجنة الوطنيّة العليا لتطبيق القرار وسائر الشّركاء، مما أفضى لإعداد وإصدار عدّة دراساتٍ حول واقع النّساء تحت ظلّ الاحتلال، وسنّ التّشريعات الفلسطينيّة بهدف تعزيز دور النّساء في المُقدّس والخليل والأغوار، وتسليم التقرير الطّوعيّ الأوّل لمجلس الأمن عن تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسّلام في دولة فلسطين.

ولا يسعني أخيراً، إلا أن أتقدّم بالشّكر لكافة الجهود التي بُدلت لغاية وضع الجيل الثاني للخُطة الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) بين أيدينا، والشّكرُ موصولٌ إلى اللجنة الوطنيّة العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1325) وكافة المؤسّسات الشّريكة والدّاعمة سواءً منها الحكوميّة وغير الحكوميّة وخاصّة الائتلاف الأهليّ النّسوي لتطبيق القرار بقيادة الاتّحاد العام للمرأة لمشاركتهم في تطوير الخُطة تحت إشراف فريق وزارة شؤون المرأة، لنجدد التزامنا واللجنة الوطنيّة للقرار (1325) بمواصلّة العمل بتكاملية وبشراكةٍ حقيقةٍ مع جميع أصحاب العُلاقة لتحقيق الأهداف التي يتضمّنها الجيل الثاني لخُطة قرار (1325).



توطئين المُصطلحات



لغايات تفعيل هذه الخطة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المُخصَّصة لها:

• الوقاية والحماية:

وقاية النساء الفلسطينيات من أثر الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز شعورهنّ بالأمن الإنساني عبر بذل الجهود لتعزيز حمايتهنّ من الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وسياساته التي تُفضي لانتشار العنف، بالإضافة إلى تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتيهنّ الجسدية والعقلية، وأمنهنّ الاقتصادي وحياتهنّ بشكلٍ عامٍ من خلال العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتعزيز حقوقهنّ وتعزيز صمودهنّ في وجه الاحتلال.

• المشاركة:

إبراز دور النساء والفتيات الفلسطينيات الجوهرية في العديد من المستويات المحلية والإقليمية والدولية وضمان حقوقهنّ في المشاركة في صناعة القرار؛ بما ينسجم مع المراجعات القانونية كاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تضمّن الحق في الحصول على حقوق النساء الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، بجانب توفير حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتعزيز مشاركتهنّ في جميع مراكز صنع القرار، وزيادة الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية وزيادة مساهمة النساء في المناصب العليا بمنظمات وهيئات الأمم المتحدة.

• الإغاثة والإنعاش:

تضمين منظور النوع الاجتماعي في جهود الإغاثة والعمّون الإنساني والإنعاش المبكّر وتوفير بيئة حامية للنساء والفتيات تساعدنّ وبشكلٍ سريع على الوصول للعمّون الإنساني والمشاركة في جهود الإنعاش والبناء. ولا يعني هذا المصطلح بأي شكلٍ من الأشكال التأقلم مع الأزمة الإنسانية الممتدة، إنما التدخّلات العاجلة الهادفة لضمان السلامة العاجلة وتوفير المستلزمات الضرورية والمستجيبة للنوع الاجتماعي للنساء والفتيات.

• المساءلة:

إتاحة الفرص والمساحات لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته المستمرة لحقوق النساء الفلسطينيات وخاصة الأكثر تضرراً من سياسات الاحتلال وممارساته، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وجبر الصّر وتعويض الضحايا.

الفصلُ الأول: القرارُ (1325) وتحليلُ السِّياقِ الفلسطيني



قرار مجلس الأمن (1325) والخصوصية الفلسطينية



على قدرة النساء والفتيات على لعب أدوار رئيسية في السلام والأمن ويعيق وصولهن إلى الموارد وقدرتهن على صنع القرار.

بعد عشرين عاماً على صدور قرار مجلس الأمن (1325) ثار النقاش في فلسطين حول القرار وتلبيته لظروف الواقع الفلسطيني انطلاقاً من عدم تناول القرار حالة النساء تحت الاحتلال ضمن بنوده وإدراج الاحتلال بوضوح ضمن حالات النزاع المسلح المذكورة به، وهو نقاش لا شك أنه طبيعي ضمن التقييم الذي يتم عادة في ذكرى القرار في كل عام.

كون القرار (1325) يخاطب جميع دول العالم فإن ذلك يفسر أن تتجه الدول إلى وضع مقارباتها الخاصة التي تعكس الواقع المحلي وخصوصيته كما هو على أرض الواقع؛ وهو ما فعلته المرأة الفلسطينية حيث وضعت مقاربتها للقرار من خلال حالة النساء تحت الاحتلال الإسرائيلي من خلال القراءة الإيجابية لنصوص القرار (1325) والبحث عما يوفّره القرار كأداة دولية يمكن استخدامها لتسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة من الاحتلال من جانب، وعلى معاناة النساء وانعكاس السياسات الإسرائيلية على حياة النساء الفردية والجماعية من جانب آخر، عدا عن إمكانات استخدام الآليات الدولية في عمليات الضغط والمناصرة والوصول إلى العدالة الدولية.

وكان في قبول الرؤية النسوية الفلسطينية والتعامل معها من قبل مؤسسات الأمم المتحدة وخاصة ذات الصلة بالمرأة أو المنطوية في نطاقها والتعاون الذي أبدته في انجاح الخطط الموضوعية على أساس الرؤية الفلسطينية للقرار وتطبيقها دليل على عدم رفض انطباق القرار على حالة النساء تحت الاحتلال، وهو ما يتضح أيضاً من خلال صدور التوصية (30) عن لجنة اتفاقية "سيداو عام (2013)" التي تشير إلى وجوب تطبيق الاتفاقية على حالات الاحتلال الأجنبي وأشكال الاحتلال الأخرى ومرحلة ما بعد الصراع. مما يعني أن الحالة الفلسطينية تمثل حالة نزاع مع الاحتلال الإسرائيلي التي توضحها أيضاً ربط القرار بالقرارات الصادرة سواءً عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومنها القرار (18) و(194) و(242) و(338) و(2334) وكذلك التصريحات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة وعن الهيئة الدولية بخصوص الاحتلال الإسرائيلي والاستيطان ذات الدلالة، عدا عن النصوص الدورية الصادرة عن لجنة المرأة في الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية حول إعاقة الاحتلال تطوير واقع المرأة ووصولها إلى الموارد أو التقرير الصادر عن المفوضة الخاصة للعنف ضد المرأة التي اعتبرت عنف الاحتلال مسؤولاً عن زيادة معدلات العنف الاجتماعي. كل ما سبق يدل بوضوح على اعتراف الهيئة الدولية وإقرارها بأن الحالة الفلسطينية ضمن القرار (1325) هي حالة نساء تحت الاحتلال.

وفي الخصوصية الفلسطينية أيضاً، لا يمكن تجاهل حالة الانقسام الداخلي ضمن حالات النزاع الداخلي وانعكاساته على غياب وتهديد السلم الأهلي والأمن المجتمعي علاوة على انعكاساته وتأثيراته على المرأة الفلسطينية وحياتها من زوايا مختلفة. الأمر الذي دفع المرأة عبر مؤسساتها وأطرها المشكّلة إلى تبني واستخدام القرار (1325) للتعامل مع الانقسام في خططها الخاصة بالقرار وأنشطته بهدف مشاركتها في حوارات المصالحة ولجانها وكذلك من أجل إدماج رؤية المرأة في عملية المصالحة ونتائجها.

في (31) من تشرين الأول عام (2000) تمّ اعتماد قرار مجلس الأمن (1325) "المرأة والسلام والأمن"، الذي يحدّد كلاً من مجلس الأمن، والأمين العام، والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، وبدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم وحماية المرأة، إضافة إلى دمج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج. ويُعتبر تبني القرار بمثابة حدّ خط فاصل لتطوير حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، باعتباره أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، تطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والأعمار.

وقد أصبح هذا القرار، بأركانه الأربعة التي تتمثل في الوقاية، والمشاركة، والحماية، والتعافي والإنعاش، قراراً أساسياً لتحفيز الجهود العالمية للتعامل مع التحديات الكثيرة التي تواجهها المرأة في مواقف النزاع. وقد شكلت الدول الأعضاء، وكليات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، شراكات مضتّ قداماً بجدول الأعمال هذا وخلقت وعياً بالإطار المعياري الذي يحكم هذه القضايا. وهذا في الواقع أكبر نجاحاتها. وفي الوقت ذاته، على مدار العشرين عاماً الأخيرة، تمّ تفسير القرار (1325) بصور مختلفة في شتى أنحاء العالم بتوقّعات وفروق دقيقة.

تُحدّد "أجندة المرأة والسلام والأمن"، التي أسسها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1325) في عام (2000 م -) والذي أعقبته تسعة قرارات إضافية، التزامات الأمم المتحدة والدول لضمان تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع، وأنه يتم التوسط في السلام بطريقة شاملة ومستدامة.

وجدت كل من المراجعة التي تمت عام (2015) للقرار بعد مرور خمسة عشر عاماً على تنفيذه وكذلك مراجعتان أخريتان بقيادة الأمم المتحدة لعمل الأمم المتحدة لحفظ وبناء السلام² أنّ توفير الدعم لرفاهية النساء والفتيات وأمنهنّ الشخصي والسياسي غير موجود بين الحالتين الإنسانية المعقدة على الصعيد العالمي، وأنّ هنالك فجوة كبيرة في إعمال حقوق الإنسان واحتياجات البقاء اليومية. علاوة على ذلك، حدّدت المراجعات المذكورة أنّ النهج المتبع في الصراع وبناء السلام يجب أن "يتمحور أكثر" حول الناس وأن يستجيب بشكل أفضل للواقع المعيشي للسكان المتضررين من النزاع.

ومن الضروري على وجه الخصوص ألا يتم التعامل مع السكان المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم النساء والفتيات، كمجموعة متجانسة. بدلاً من ذلك، يجب الاعتراف بالهويات المختلفة التي قد تكون لدى النساء والفتيات، مثل الجنس والعمر والعرق والمُدرة والحالة الاجتماعية والانتماء الديني واللجوء، أين يتواجدن اجتماعياً، مثل: الموقع الجغرافي (الريف / الحضر)، والوضع الاقتصادي. ويجب أن تتجنب المبادرات المتعلقة بالسلام والأمن "سياسة مقاس واحد يناسب الجميع"³ وبدلاً من ذلك تُصمّم سياسات وبرامج وفقاً للطرق التي سحدّد بها عوامل الهوية المختلفة، مثل: الإعاقة أو الحالة الاجتماعية، جنباً إلى جنب مع خصائصها المختلفة بما يتضمّن التمييز أو الإقصاء الذي قد تتعرض له النساء والفتيات المختلفات. قد يُؤثّر إهمال هذه الاختلافات

مُوجَزُ لِقَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ الْمُكَمَّلَةِ لِلِقَرَارِ (1325)



قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ -1820- (2008)

هو أولُ قرارٍ من مجلسِ الأمنِ يقرُّ بالعُنْفِ الجنسي، المُرتبِطُ بالنزاعاتِ كأسلوبٍ حربيٍّ، ويُعتبَرُ منعُ وقوعه عنصراً أساسياً من عمليةِ حفظِ السَّلامِ والأمنِ العالميين، مما يتطلَّبُ استجابةً لحفظِ السَّلامِ وتطبيقِ العدالةِ وإجراءِ مفاوضاتِ سلام. ويُشيرُ إلى أنَّ العُنْفَ الجنسي في حالاتِ النزاعِ يشكِّلُ جريمةً حرب، ويُطالبُ أطرافَ النزاعِ المُسلَّحِ بأنَّ تتخَذَ على الفورِ الإجراءاتِ المُلائمةَ لحمايةِ المدنيينِ من العُنْفِ الجنسي، بما في ذلكِ تدريبِ القواتِ، وفرضِ العقوباتِ العسكريةِ المُلائمة. وبما أنَّه لا توجدُ استراتيجيَّةٌ مُحددةٌ في القرارِ (1325) لتزويدِ مجلسِ الأمنِ بالمعلومات، فلقد أُسسَ القرارُ (1820) آليَّةً تقاريريَّةً من الأمينِ العامِ تُقدِّمُ إلى مجلسِ الأمنِ.

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ-1888- (2009)

أخذَ الجوانبِ الهامةِ في هذا القرارِ أنَّه شدَّدَ على أهميةِ إنهاءِ الإفلاتِ من العقابِ كعاملٍ أساسيٍّ من أجلِ إنهاءِ النزاعِ وتجنُّبِ العودةِ له. يُعدُّ القرارُ (1888) متابعاً لقرارِ مجلسِ الأمنِ (1820)، حيثُ يُعرِّزُ أدواتَ تطبيقِ القرارِ (1820) من خلالِ تعيينِ القياداتِ وبناءِ خبراتِ الاستجابةِ القضائيَّةِ وآلياتِ الإبلاغِ. وهو يكلِّفُ بعثاتِ حفظِ السَّلامِ بحمايةِ المرأةِ والأطفالِ من العُنْفِ الجنسي أثناءِ النزاعِ المُسلَّحِ، ويطلبُ إلى الأمينِ العامِ تعيينَ مُمثِّلٍ خاصٍ مغنيٍّ بالعُنْفِ الجنسي في النزاعاتِ المُسلَّحةِ (الذي أصبحَ مكتبَ المُمثِّلةِ الخاصةِ للأمينِ العامِ المعنيَّةِ بالعُنْفِ الجنسي في النزاعاتِ المُسلَّحة).

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ (1889) - (2009)

من أجلِ تسريعِ التَّقدُّمِ في تنفيذِ القرارِ (1325) يطلبُ مجلسُ الأمنِ من خلالِ هذا القرارِ من الأمينِ العامِ أن يُقدِّمَ مجموعةً من المؤشَّراتِ؛ لاستخدامِها على المستوىِ الدَّوليِّ لمتابعةِ تنفيذِ القرارِ (1325)، تكونُ بمثابةً أساساً لتقديمِ التقاريرِ من كياناتِ الأممِ المُتَّحدةِ ذاتِ الصَّلة، والمنظَّماتِ الدَّوليةِ والإقليميةِ، والدولِ الأعضاء. يتطرَّقُ القرارُ بشكلٍ خاصٍ إلى إقصاءِ المرأةِ عن أعمالِ الإنعاشِ المُبكرِ وبناءِ السَّلامِ والافتقارِ إلى التَّخطيطِ والتمويلِ المناسبينِ لاحتياجاتِهِنَّ. ويطلبُ وضعَ استراتيجيَّةٍ لتعزيزِ إعدادِ النساءِ في صنِّعِ القرارِ وفي حلِّ النزاعِ.

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ -1960- (2010)

يوقِّرُ القرارُ نظاماً للمساءلةِ عن العُنْفِ الجنسي المُرتبِطِ بالنزاعات. دعا القرارُ إلى وضعِ ترتيباتٍ مُمنهجةٍ للمُراقبةِ والإبلاغِ تُزيِّدُ من كفاءةِ عمليةِ تتبُّعِ المدى والخطورةِ اللذينِ تبلَّغُهُما جريمةُ الحربِ المُتمثِّلةُ بالعُنْفِ الجنسي. ويطلبُ القرارُ بتقديمِ معلوماتٍ تفصيليَّةٍ عن المُتَّهَمينِ بارتكابِ جرائمِ العُنْفِ الجنسي خلالِ النزاعاتِ المُسلَّحة. وطبقاً لقرارِ يُمكنُ للمُمثِّلةِ الخاصةِ للأمينِ العامِ المعنيَّةِ بالعُنْفِ الجنسي في النزاعاتِ المُسلَّحةِ ضمُّ "قوائمِ العار" في تقريرها السنوي، وهذا يعني تحديدَ أسماءِ الأشخاصِ والجماعاتِ المُسلَّحةِ المُشتبهِ في ارتكابهم جرائمِ العُنْفِ الجنسي في النزاعات. كما يُعطى القرارُ صلاحيةً لمجلسِ الأمنِ اتِّخاذَ إجراءاتٍ وجزاءاتٍ ضدَّ الجماعاتِ أو الدولِ من أجلِ وضعِ حدٍ لاستمرارِ هذا النوعِ من الجرائمِ.

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ -2106- (2013)

يؤكِّدُ القرارُ (2106) أيضاً على أهميةِ المُساواةِ بينِ الجنسينِ والتمكينِ السِّياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأةِ في الجهودِ الرَّاميةِ إلى منعِ العُنْفِ الجنسي في النزاعاتِ المُسلَّحةِ وحالاتِ ما بعدَ الصَّراعِ. ولقد تمَّ تبنيُّ هذا القرارِ استكمالاً للقرارِ (1960).

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ -2122- (2013)

يُشدِّدُ القرارُ (2122) على المُساءلةِ في تنفيذِ القرارِ (1325)، وأهميةِ إشراكِ المرأةِ في جميعِ مراحلِ منعِ الصَّراعاتِ وحلِّها والانتعاشِ منها. ويُهيِّبُ القرارُ بالدَّولِ للامتثالِ لالتزاماتها بوضعِ نهايةٍ للإفلاتِ من العقابِ والتَّحقيقِ بصورةٍ وافيةٍ مع المسؤولينِ عن ارتكابِ جرائمِ حربٍ أو أعمالِ إبادةٍ جماعيَّةٍ أو جرائمٍ ضدَّ الإنسانيةِ أو غير ذلكِ من الانتهاكاتِ الخطيرةِ للقانونِ الإنسانيِّ الدَّولي، كما يقرِّرُ إجراءَ استعراضٍ رفيعِ المستوى في عامِ (2015) لتقييمِ التَّقدُّمِ المُحرزِ على الصُّعدِ العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذِ القرارِ (1325).

قَرَارُ مَجْلِسِ الْأَمْنِ -2242- (2015).

يضعُ القرارُ جدولَ أعمالِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ كعنصرٍ رئيسيٍّ في جهودِ مُواجهةِ تحدِّياتِ السِّياقِ العالميِّ الحالي، بما في ذلكِ التَّطرُّفِ العنيفِ، وتغيُّرِ المُناخِ، والأعداءِ الغيرِ مسبوقِةٍ من النازحينِ والللاجئين. ويوضِّحُ الروابطَ الموضوعيَّةَ بينِ مُشاركةِ المرأةِ من ناحية، والسَّلامِ والأمنِ المُستدامِ من ناحيةٍ أُخرى. ويوفِّرُ أداةً جديدةً لجميعِ الجهاتِ الفاعلةِ لمواصلةِ تنفيذِ أجندةِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ. ويتناولُ عدداً من المجالاتِ الفنيَّةِ، بما في ذلكِ اللاتزاماتِ بإدماجِ تحليلِ النوعِ الاجتماعي؛ والأخذِ بالاعتبارِ آثارِ التَّطرُّفِ العنيفِ؛ وضرورةِ ضمانِ مشاوراتٍ أكبرِ معِ المُنظَّماتِ النَّسائيَّةِ بما في ذلكِ المتضرِّرونَ من هذا العنفِ؛ وتشجيعِ أهدافِ جديدةٍ لضمانِ أعدادٍ أكبرِ من العُضواتِ في قواتِ حفظِ السَّلامِ. ويُشدِّدُ على ضرورةِ وجودِ المزيدِ من كبارِ القياداتِ النَّسائيَّةِ في جميعِ مستوياتِ صنِّعِ القرارِ. وخلافاً عن القراراتِ السابقةِ التي ركَّزتْ على الحاجةِ إلى تدريبِ النساءِ على المُشاركةِ في عملياتِ السَّلامِ، يُشيرُ أيضاً إلى الحاجةِ إلى تدريبِ الوُسطاءِ على أثرِ العملياتِ بشكلٍ شموليٍّ وكيفيَّةٍ تحقيقِ ذلك، في اعترافٍ واضحٍ بالأدلةِ التي تربطُ مُشاركةَ المرأةِ في اتفاقاتِ السَّلامِ واستدامةِ السَّلامِ.



يؤكد القرار رقم (2467) على مطالبة مجلس الأمن لكافة الأطراف المعنية بالصراعات المسلحة إلى "وقف تام وفوري" لكافة أعمال العنف الجنسي، و يدعو المجلس لتلك الأطراف لوضع وتطبيق "التزامات محددة زمنياً" لمكافحة العنف الجنسي. كما و يعبر القرار عن القلق العميق لمجلس الأمن إزاء "التقدم البطيء" في معالجة العنف الجنسي والقضاء عليه في النزاعات حول العالم.

يضع القرار (2467) العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛ كما و يُشدّد على جهود العدالة والمساءلة، و يدعو إلى دعم وحماية منظمات المجتمع المدني النسوية، و يدعو إلى الاهتمام بقضايا الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب.⁴

يُعتبر القرار (2493) هو العاشر في سلسلة القرارات المهمة بشأن المرأة والسلام والأمن التي بدأت بالقرار (1325)، و يدعو القرار إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات السابقة بشأن المرأة والسلام والأمن، كما و يُطالب الأمم المتحدة بتطوير مناهج خاصة بالسياق لمشاركة المرأة في جميع عمليات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة. ويحث الدول الأعضاء على ضمان وتقديم الدعم في الوقت المناسب للمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام، بما في ذلك الآليات الموضوعية لتنفيذ اتفاقيات السلام ومراقبتها. كما يدعو القرار إلى تعيين مستشاري حماية في شؤون المرأة وذلك⁵ لحماية "المشاركة الكاملة والفعالة" للمرأة في عمليات الإعداد للانتخابات ونزع السلاح والإصلاحات القضائية وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقاً بعد انتهاء الصراع.⁶

المصدر:

"المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، و"المرأة والسلام والأمن"، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

قرار مجلس الأمن "1325" واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1979) هي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. تُحدّد الاتفاقية ما يُشكّل تمييزاً ضد المرأة وتضع من خلال موادها المختلفة مسؤوليات على الحكومات؛ ليُشكّل ذلك برنامجاً للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز ضد المرأة. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الاتفاقية.⁸

يمكن استخدام القرار (1325) لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بتوضيح أهمية معايير حقوق الإنسان حتى في الدول المشاركة في النزاعات التي ليست طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بالخلقة مع الجهات الفاعلة من غير الدول والمنظمات والمجموعات المسلحة المستقلة والميليشيات التي تكون مسؤولة مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.⁹

تبنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم - 30 - (2010) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.¹⁰

توضح اللجنة أن "حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثنائه وبعده انتهائه، وضمان الدعم الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، وهي من الأهداف الهامة للاتفاقية. وتؤكد اللجنة مجدداً أنّ التزامات الدول الأطراف تطلّ واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف".

وتشير اللجنة أيضاً أنّ جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن "لها علاقة مباشرة في الأحكام الموضوعية للاتفاقية، لذا يجب أن يركز تنفيذها على نموذج يقوم على المساواة الفعلية ويُعطي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية" وتوصي بأن تكون خطط العمل واللاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن -1325- (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تُخصّص ميزانيات كافية لتنفيذها.

تلتزم الدول بحسب الاتفاقية بتقديم تقارير حول التقدم المحرز من ناحية تنفيذ الاتفاقية. ومن هنا ينبغي التأكيد على ضرورة تضمين مسألة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني في التقارير المقدمة للآليات المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



المصدر: وزارة شؤون المرأة/فلسطين

أيضاً دوافع مؤسساتية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وطبقات من الضعف والهشاشة؛ تمنعهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية بالكامل وتحقيق إمكاناتهم. تتفاقم طبقات الضعف والهشاشة هذه خاصة بالنسبة للنساء؛ بسبب آثار الاحتلال الإسرائيلي، والتي تؤثر بشدة على السلامة الجسدية والعقلية للمرأة في فلسطين¹⁴ وتنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تخضع النساء في فلسطين أيضاً للعيش في مجتمع أبوي مع أدوار تقليدية للنوع الاجتماعي¹⁵ والتي لا تزال تعيق تحقيق المزيد من التقدم باتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة وتمثيل المرأة في القوى العاملة وعمليات صنع القرار التي من شأنها أن تؤدي إلى المساهمة في تحسين الحوكمة والتنمية المستدامة.

في العقد الماضي، خطت دولة فلسطين خطوات كبيرة نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلا أن التقرير الصادر عن المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)¹⁶ يظهر بوضوح تحديات كبيرة تحتاج إلى معالجة والتي ترتبط بشكل رئيسي بتأثير الاحتلال على المرأة الفلسطينية والتي يظل أمراً جوهرياً في مجالات الحماية والمساءلة.

إن حياة المرأة الفلسطينية لا يحكمها الاحتلال الذي يجردّها وينتهك حقوقها ويقيّد حُرّيّاتها فحسب، بل على النساء أن يواجهنّ عواقب الاحتلال بينما يناضلنّ من أجل المزيد علاقات قوة متوازنة وأدوار مبنية على المساواة بين الجنسين داخل مجتمعهنّ والتي تحكمها الأعراف والمواقف المجتمعية التقليدية.¹⁷

لا يزال الاحتلال طويلاً الأمد والعنف المُستشري الناجم عنه من السمات الرئيسية التي تميّز الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين، والفلسطينيات في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة.⁷ يعيش (5.1) مليون فلسطيني (2.59 مليون من الذكور و2.51 من الإناث) في ظلّ الاحتلال والتفتت الجغرافي والسياسي.⁸ فلسطيني واحد من كلّ أربعة هو لاجئ. (1.2) مليون يعيشون في مخيمات اللاجئين.⁹ يمكن وصف المجتمع الفلسطيني بأنه شاب، حيث شكّلت نسبة الأفراد (0-14) (38%) من إجمالي السكان بحلول منتصف عام (2020) (36% في الضفة الغربية و41% في قطاع غزة).¹⁰ هذا ويعيش أكثر من (112,000) من السكان في مناطق مهدّدة بسياسات الضمّ الإسرائيلي.¹¹ يتعرّض الفلسطينيون بانتظام لتوسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي والموارد الطبيعية، النزوح وتدمير المنازل وسبل العيش، تقييد الحركة والمضايقات عند نقاط التفتيش، عنف المستوطنين، الفصل عن الفلسطينيين الآخرين بسبب الجدار، وتفتيت الأراضي.¹²

في غزة، أدى الانقسام السياسي الفلسطيني، والحروب والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، والحصار المستمر منذ أكثر من عقد من الزمان إلى تفاقم معاناة السكان وتعريض غزة لأزمة إنسانية مطوّلة والاعتماد الدائم على المساعدات.

ووفقاً لتقرير التحليل المشترك الخاص بفريق الأمم المتحدة القطري لفلسطين،¹³ فإنّ "جميع الفلسطينيين مُعرّضون للخطر بسبب الاحتلال مع كون البعض في خطر أكثر من الآخرين. في الوقت نفسه، يواجه الفلسطينيون

في حين أنه يمكن القول بأن جميع النساء يواجهن التمييز، إلا أنهن لا يشكّلن أيضًا مجموعة متجانسة، وتتسكّل خبراتهن بشكل أكبر من خلال أدوارهن وهوياتهن المتعدّدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوضع الاجتماعي والاقتصادي والإعاقة والدين والعمر، اللجوء أو أي وضع آخر.¹⁸

غالبًا ما تتحمل النساء العبء الأكبر من عواقب النزاعات حيث غالبًا ما يتفاقم الغنّف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة. إن التمييز القائم وعلاقات القوة غير المتكافئة تجعل النساء أكثر عُرضة للأزمات. وبينما تظل أوضاعهن واحتياجاتهن الخاصة مهملة إلى حد كبير أو مُستهدفة بشكل غير كافٍ في مرحلة ما بعد الصراع والتخطيط للتعافي، لا تتم تلبية احتياجات المرأة إلى حد كبير؛ لأنها مهمّشة من المشاركة وُضع القرار على جميع المستويات. على الرغم من تأثيرها إلى حد كبير بالنزاع ومن قدرتها على تقديم أفضل الحلول، إلا أن مشاركة المرأة في مفاوضات السلام، وتحقيق العدالة لانتهاكات حقوق المرأة، وتلبية احتياجات المرأة في التخطيط بعد الصراع، والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، تظل محدودة.

لا يمكن فصل النضال من أجل حقوق المرأة عن النضال من أجل الحقوق الفلسطينية وإقامة الدولة. وفي حين أن مساهمة المرأة في النضال الوطني مُعترف بها على نطاق واسع ويمنحها القانون الحق في التصويت والترشح للمناصب السياسية، لا تزال المرأة مُمثّلة تمثيلاً ناقصاً في هيئات وعمليات صنع القرار على مختلف مستويات الحياة العامة، بما في ذلك في مفاوضات السلام ومبادرات المصالحة الداخلية.¹⁹ وإن المشاركة السياسية ووصول المرأة إلى صنع القرار في فلسطين ما تزال ضعيفة. وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، هناك فوارق كبيرة بين الجنسين لصالح الرجال²⁰ في القطاع العام (مثل: المحامون المسجلون والسفراء والقضاة وموظفو النيابة العامة والمهندسون ومجالس طلاب الجامعات والقطاع المدني والعام). وتبلغ نسبة النساء في مناصب القيادة وصنع القرار (11.7 في المائة فقط)، وتمثّل النساء (12 في المائة فقط) من المديرين العائليين و (16 في المائة) من نواب الوزراء.²¹ تم استبعاد النساء إلى حد كبير من جهود الحوار الرسمي لإنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني. لم يتم الاستماع إلى أصواتهم ومخاوفهم ولم يتم تضمينها في محادثات المصالحة المختلفة التي عُقدت والاتفاقات التي تم التوصل إليها منذ عام (2005) وظهر تحليل بسيط لعدد الممثلين من الرجال والنساء -والذي لا يعني بالضرورة التمثيل الهادف- أن عددًا قليلاً فقط من النساء شاركن في الاجتماعات الرسمية التي عُقدت بين الأحزاب السياسية في القاهرة عام (2011). ولم تُشارك امرأة واحدة في المحادثات التي أدت إلى توقيع اتفاق المصالحة بين القيادة السياسية لحركتي فتح وحماس في أكتوبر (2017). ونتيجة لذلك، لم يتم تمثيل أي امرأة في اللجان الفنية التي تم تشكيلها بعد ذلك من أجل بلورة تفاصيل ترتيبات المصالحة التي ستؤثر بشكل مباشر على حياتهم ومجتمعهم.²²

أسباب غياب النساء عن هذه العمليات مُتعدّدة. هناك مجموعة من العوامل السياسية والجغرافية والاجتماعية تُعزّل قدرة المرأة الفلسطينية على الانخراط في النشاط السياسي. الصور النمطية السلبية عن الجنسين التي تُحدّد دور المرأة في المجتمع هي سمة مركزية في فلسطين، مما يحد من وصول المرأة المتساوي إلى الموارد وسلطة صنع القرار والمعرفة. كشفت نتائج بحث الدراسة الاستقصائية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين -الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مصر، لبنان، المغرب، وفلسطين-²³ أن (59 في المائة) من الرجال و(41 في المائة) من النساء المُستجوبات في فلسطين يوافقون أو يوافقون بشدة على أن "المرأة يجب أن تترك السياسة للرجال". بالإضافة إلى ذلك، يؤثّر الاحتلال المُستمر بشكل كبير على مشاركة المرأة

الفعالة في العدالة الانتقالية وعمليات السلام. أعاقَت تحديات الوصول بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة قدرة الناشطات من غزة على تكوين صوتٍ مُوحّدٍ مع زملائهن من الضفة الغربية. منذ حزيران/يونيو (2007)، لجأت الناشطات في قطاع غزة والضفة الغربية إلى وسائل مختلفة، ومُكلفة في كثير من الأحيان؛ للحفاظ على الاتصال وتنظيم أنفسهن، مثل: عقد المؤتمرات عبر خاصية الفيديو كُونفرس أو من خلال الاجتماعات التي تُعقد خارج البلاد -إذا تم السماح لهنّ بالخروج من خلال استخراج تصاريح من إسرائيل. لقد أضعفت هذه التحديات اللوجستية مُدرة النشاط على المشاركة بشكل هادف وتمثيل المرأة الفلسطينية على المستوى الوطني. في الواقع، وُجدت دراسة أُجريت عام (2015) أن (72.9%) من المُستجوبين قد واقفوا على أن نقاط التفتيش وسياسات الفصل التي يفرضها الاحتلال قد قلّلت (بشكل ملحوظ) من التفاعل بين أعضاء الحركة النسوية في دولة فلسطين.²⁴

لا تزال النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل: العنف الأسري والتحرش الجنسي والزواج المبكر وقتل الإناث) في المجالين الخاص والعام. مما لا شكّ فيه أن ممارسات الاحتلال من مصادرة الأراضي والتّهجير القسري وهدم البيوت وحصار غزة وشنّ الاجتياحات والهجمات المُتكررة عليها والتي أفضت لاستشهاد واصابة المدنيين فضلاً عمّا خلفته هذه الممارسات من فقر شديد وارتفاع في نسب البطالة بين الشباب والشابات، قد أدت إلى ارتفاع وتيرة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف العائلي. هذا وتُحدّد القوانين السارية والتمييزية من وصول الناجيات إلى الخدمات والعدالة المراجعة لمنظور النوع الاجتماعي. وفقاً لمسح العنف الذي أجرته الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تشرين الثاني (2019)، فإن (29%) من النساء في فلسطين قد تعرّضن لشكل من أشكال العنف من قبل أزواجهنّ. من بين هؤلاء، أبلغت (57 في المائة) عن عُنف نفسي، و(36.2 في المائة) عن عُنف اقتصادي مثل: (المنع من العمل، والتصرّف في الممتلكات أو الميراث دون موافقة، والمطالبة بمعرفة كيفية إنفاق الأموال)، وأبلغت (27.6 في المائة) عن عُنف اجتماعي، و(18 في المائة) عن عُنف جسدي، و(9 في المائة) عن عُنف جنسي.²⁶

زادت جائحة كوفيد-19 من مخاوف الحماية حيث ازداد العنف الأسري ضد النساء والأطفال خلال فترة الطوارئ نتيجة "الضغوط النفسية والاقتصادية المتزايدة".²⁷ في الواقع، ترك فيروس كورونا العديد من ضحايا العنف الأسري محاصرين في المنزل مع شخصٍ مُعتف في وقت كان الاتصال مع من هم خارج الأسرة²⁸ محدوداً بشدة. كما وأدت التدابير المُتعلّقة بفيروس كورونا المُستجد إلى الحد من الوصول إلى خدمات الدعم وتوافرها للأشخاص المُعرّضين للخطر والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. بسبب تعليق التدخّلات بشكلٍ وجاهي وشلل النظام القضائي، وانخفاض الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الإيواء نتجت فجوات كبيرة في الاستجابة مما أثر بشكل خاص على النساء ذوات الإعاقة، اللاتي يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وَاجَة للاقتصاد الفلسطيني أزماتٍ ثلاثية الأبعاد في عام (2020): تجدد انتشار فيروس كوفيد-19 وتراجُع اقتصادي حاد ومُواجهه سياسية أُخرى بين السلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل مما أدى إلى تعطيل إيرادات المقاصة. ووفقاً لتوقعات البنك الدولي بخصوص آفاق الفقر الكلي²⁹ (بحلول نهاية أكتوبر) سجّل الناتج المحلي الإجمالي انكماشاً بنسبة (4.9 في المائة) مقارنةً بالرُّبع السابق أو انكماشاً بنسبة (3.4 في المائة) مقارنةً بالرُّبع المُماثل من العام السابق؛ وعليه إنخفضت جميع مكونات الناتج المحلي الإجمالي مع انخفاض الاستهلاك العام والاستثمارات الرأسمالية والصادرات أكثر من غيرها.



المصدر: وزارة شؤون المرأة/فلسطين

مع بداية تفشي وباء كوفيد-19، قَدَّ حوالي (121) ألف شخصٍ وظائفهم في الرَّبْعِ الثَّانِي فقط. ومن بَيْنَ هؤلاء:
1- قَدَّ حوالي (96) ألف شخصٍ وظائفهم في الأرض الفلسطينية، خاصة في القِطاعات التي تأثرت بإجراءات التباعد الاجتماعي، مثل: السياحة والمطاعم والبناء.

2 - حوالي (25) ألف عاملٍ فلسطينيٍّ يعبرون بانتظامٍ إلى إسرائيل من أجل العمل قَدَّ وظائفهم في الرَّبْعِ الثَّانِي من عام (2020).

من النَّاحية الاقتصادية، تَوَثَّرَ مُعدَّلَاتُ البَطالةِ المُرتفعة على كلا الجنسين، لكن تتعرَّضُ النِّساءُ للعواقبِ بِمعدلاتٍ أكبر بكثير. يُعتبرُ ارتفاعُ معدلِ الخُصوبةِ والبَطالةِ بَيْنَ النِّساءِ المُتعلِّماتِ وانخفاضُ مُعدَّلَاتِ المُشاركةِ في العملِ من السِّماتِ المُميِّزةِ لوضعِ المرأةِ في المُجتمعِ الفلسطيني؛ إذ تَكثُفُ بياناتُ الجهازِ المركزي للإحصاءِ الفلسطيني أنَّ (22.0 في المائة) من النِّساءِ في الفِئَةِ العُمريَّةِ (20-24 سنة) أُنجِبْنَ قَبْلَ بِنِّ (18)، وهذه النَّسبةُ أعلى في قطاعِ غَزَّةِ مقارنةً بِالصَّفَةِ الغربيَّةِ (25.1 في المائة و 19.6 في المائة على التوالي).³¹

تُعَدُّ مُعدَّلَاتُ المُشاركةِ في القُوَى العاملةِ في فلسطينٍ من أَدنى المُعدَّلَاتِ عالميًّا حيثُ تبلغُ (21 في المائة).³² وتبلغُ نسبةُ البَطالةِ بَيْنَ الإناثِ في غَزَّةِ أعلى من أيِّ فِئَةٍ أُخرى حيثُ تصلُ إلى (68 في المائة مقابل 26 في المائة) بَيْنَ الإناثِ في الصَّفَةِ الغربيَّةِ. يُواجهُ الشَّبَابُ أعلى مُستوياتِ البَطالةِ (42 في المائة للفِئَةِ العُمريَّةِ 20-24، 36 في المائة للفِئَةِ العُمريَّةِ 25-29، و26 في المائة للفِئَةِ العُمريَّةِ 30-34).

الشَّبَابُ في غَزَّةِ أكثرُ عُرضَةً للبَطالةِ من نُظرائهم في الصَّفَةِ الغربيَّةِ (69 في المائة في غَزَّةِ و26 في المائة في الصَّفَةِ الغربيَّةِ للفِئَةِ العُمريَّةِ 20 - 24، و60 في المائة في غَزَّةِ و19 في المائة في الصَّفَةِ الغربيَّةِ للفِئَةِ العُمريَّةِ 25-29).³³ كما تُواجهُ الخِريجاتُ العاطلاتُ عن العملِ تحدياتٍ وتهديداتٍ فريدة. فعلى الرَّغمِ من أنَّ عددَ الإناثِ يَفوقُ عددَ الذُّكورِ بَيْنَ خِريجيِّ مُوسساتِ التَّعليمِ الثَّانويِّ والعاليِّ، إلا أنَّهِنَّ يُواجهنَّ نتائجَ مُتفاوتةً³⁴ من حيثِ الفرصِ المهنيَّةِ. وقد يَدفعُ ارتفاعُ مُعدَّلَاتِ البَطالةِ للنِّساءِ إلى قَبولِ الرِّزاجِ وإمكانيةِ التَّخلِّي عن التَّطلعاتِ المهنيَّةِ وتحمُّلِ المزيدِ من المسؤولياتِ المنزليَّةِ.³⁵

وبحلولِ يُونيو، كانتُ الأسعارُ أقلَّ بِنسبَةٍ (2 في المائة) ممَّا كانتُ عليه في نفسِ الشَّهرِ من عام (2019)، ممَّا يعكسُ ضعفَ الطَّلِبِ مِنْ قِبَلِ المُستهلكين، وكانَ لِارتفاعِ السِّيكِلِ تأثيرٌ انكماشِيٌّ على أسعارِ السِّلَعِ المُستوردة.

تصاعدتُ الضُّغوطُ الماليَّةُ للسلطةِ الفلسطينيَّةِ في النِّصفِ الأوَّلِ من عام (2020) بسببِ تفشيِّ قَبْرُوسِ كوفيد-19، وقرارِ وقْفِ التَّنسيقِ مع الحكومةِ الإسرائيليَّةِ والذي أدَّى إلى تعليقِ لإيراداتِ المقاصَّةِ مؤخرًا. وكما هو مُتوقَّع، أثَّرتُ إجراءاتُ الصِّحةِ العامَّةِ سلبيًّا على تحصيلِ الإيراداتِ المحليَّةِ.

على صعيدِ الإنفاقِ، تمكَّنتُ السُّلطةُ الفلسطينيَّةُ من خفضِ إنفاقها الإجمالي في النِّصفِ الأوَّلِ من عام (2020)، بالرُّغمِ من زيادةِ الإنفاقِ الطَّبيِّ والاجتماعيِّ للتعاملِ مع تفشيِّ المرضِ. وبلغتُ الحاجةُ التمويليَّةُ للنِّصفِ الأوَّلِ -العجزُ بعدَ المِنحِ- (354) مليون دولار أمريكي، مما أجبرَ السُّلطةَ الفلسطينيَّةَ على زيادةِ الاقتراضِ المحليِّ وتراكمِ المَزيدِ من المتأخَّراتِ للقِطاعِ الخاصِ.

كانَ الارتفاعُ في أسعارِ الاستهلاكِ مُتواضعًا قَبْلَ تفشيِ وباءِ كوفيد-19، حيثُ تحرَّكتُ الأسعارُ بِشكلٍ عامٍّ في نطاقِ (1-2 في المائة). بالرُّغمِ من ذلك، مُنذُ أبريل، أصبحَ التُّموُّ في الأسعارِ سلبيًّا وبحلولِ يُونيو، كانتُ الأسعارُ أقلَّ بِنسبَةٍ (2 في المائة) ممَّا كانتُ عليه في نفسِ الشَّهرِ من عام (2019)، مما يعكسُ ضعفَ الطَّلِبِ مِنْ قِبَلِ المُستهلكين. استمرَّ السِّيكِلُ الإسرائيليِّ، وهو العملةُ الرئيسيَّةُ المُتداوِلَةُ في الأرضِ الفلسطينيَّةِ، في ارتفاعه، وكانَ لذلكُ أثرٌ انكماشِيٌّ على أسعارِ السِّلَعِ المُستوردة. بالإضافةِ إلى ذلك، بقيتُ أسعارُ المُنتجاتِ الغذائيَّةِ (التي يُنتجُ مُعظمها محليًّا أو في إسرائيل) ثابتة.

ارتفعَ مُعدلُ البَطالةِ إلى (26.6 في المائة) في الرَّبْعِ الثَّانِي مع تفشيِّ وباءِ كوفيد-19، ارتفاعًا بدأ من (24 في المائة) في نهايةِ عام (2019). وفي غَزَّةِ، كانَ (49 في المائة) من القُوَى العاملةِ عاطلينَ عن العملِ في الرَّبْعِ الثَّانِي من عام (2020)، بينما بلغَ مُعدلُ البَطالةِ في الصَّفَةِ الغربيَّةِ (15 في المئة) خلالِ نفسِ الفِترَةِ. وانخفضَ مُعدلُ المُشاركةِ في القُوَى العاملةِ إلى (39 في المائة) فقط في الرَّبْعِ الثَّانِي، انخفاضًا ممَّا كانتُ نِسبَتُهُ (43 في المائة) في الرَّبْعِ السَّابِقِ.



اعتمدتْ منهجِيَّةُ العملِ على مبدأ الشَّرَاكَةِ التَّامَةِ بين جميع الأطراف والشُّركاءِ في تطوير الخُطَّةِ الوطنيَّةِ لقرارِ مجلس الأمن رقم "1325" للأعوام (2020-2024). تمَّ تشكيلُ فريقِ عملٍ من وزارةِ شؤونِ المرأةِ بالإضافة إلى خبراءٍ ومستشارين قاموا بقراءةٍ ومُراجعةٍ شاملةٍ وذلك للتوجيه والإشرافِ على مُجملِ مراحلِ التَّخطيطِ المختلفةِ. تمَّ عقدُ لقاءاتٍ تشاوريَّةٍ مع أعضاء اللجَّةِ الوطنيَّةِ العُليا لقرارِ مجلس الأمن (1325) بالإضافة إلى اللقاءاتِ التَّشاوريةِ سواءً الحكوميَّةِ والمتمثِّلةِ في الوزاراتِ والمؤسَّساتِ الرسميَّةِ أو من خلالِ مُشاركةٍ ممثِّلي القطاعِ الأهلي وخصوصاً المؤسَّساتِ التي تعملُ على تنفيذِ أجندةِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ.

خطوات إعداد الخُطَّةِ:

أولاً: إجراء مراجعة للأدبيات المحليَّة والإقليمِيَّة والدوليَّة المُرتبطة بالقرار الدولي "1325"؛

تمَّ خلال هذه المرحلة: مراجعة الوثائق والأدبيات والمنشورات المحليَّة والإقليمِيَّة والدوليَّة المُرتبطة بتنفيذِ أجندةِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ، سيَّما التي تُسلِّطُ الضُّوءَ على الممارساتِ الفُضلى في تطوير الخُططِ المتعلِّقة بأجندةِ المرأةِ والسَّلامِ والأمنِ. كما وتمَّ مُراجعةُ كافةِ الوثائقِ والمستنداتِ التي تمَّ نشرها كآليةٍ رصدٍ وتقييمٍ للجلبِ الأول من الخُطَّةِ. وذلك لضمانِ عدمِ التكرارِ والوصولِ إلى نتائجٍ فعليَّةٍ وأثرٍ مُستدامٍ.

ثانياً: عقد لقاءاتٍ تشاوريَّةٍ مع اللجَّةِ الوطنيَّةِ العُليا حولِ المنهجِيَّةِ والأهدافِ؛

تمَّ عقدُ لقاءاتٍ تشاوريَّةٍ عدَّةٍ ضمتْ أعضاء اللجَّةِ الوطنيَّةِ للتباحثِ والنَّقاشِ حولِ المنهجِيَّةِ التي تمَّ إعدادها وبلورةِ الأهدافِ والتوافقِ عليها، كما وتمَّ تشكيلُ مجموعاتٍ عملٍ من أعضاء اللجَّةِ الوطنيَّةِ سواءً في الضفة الغربيَّة وقطاعِ غزَّة. نظراً للظروفِ الحاليَّةِ ولانتشارِ جائحةِ كوفيد-19؛ تمَّ إجراءُ التَّناقشاتِ والحواراتِ التي استمرتْ أكثر من ثلاثِ شهورٍ متواصلةٍ عبرَ برامجِ التَّواصلِ بخاصيَّةِ زووم، حيثُ تمَّ التَّوافقُ على استمرارِ اعتمادِ الأهدافِ (المحاور) الثَّلاثَةِ الأساسيَّةِ المُعتمَدةِ بالإطارِ الإستراتيجيِّ وازدافَةِ محورٍ رابعٍ حولِ الإنعاشِ والتَّعافي، أمَّا في قطاعِ غزَّةِ فقد تمَّ عقدُ اللقاءاتِ بشكلٍ وجاهيٍّ بسببِ عدمِ ظهورِ حالاتٍ مُصابةٍ بكوفيد-19 في آيةٍ.

في الصَّنفةِ الغربيَّة:

تمَّ تشكيلُ ثلاثِ لجانٍ فرعيَّةٍ من اللجَّةِ الوطنيَّةِ العُليا "1325" (تُحاكي كلُّ لجنةٍ هدفاً من الأهدافِ الإستراتيجيَّةِ للخُطَّةِ)، علماً أنَّه تمَّ تحديدُ الأعضاء في اللجانِ بناءً على خبراتهم ومهامهم وأولويَّاتِ عملهم؛ مع مُشاركةٍ كافةِ الأعضاء من جميع الخلفيَّاتِ؛ ومن ثمَّ تمَّ عرضُها على اللجَّةِ الوطنيَّةِ لغاياتِ تلقيِ الملاحظاتِ والتَّوصياتِ.

في قطاعِ غزَّة:

تمَّ عقدُ ثلاثِ اجتماعاتٍ مُنفصلةٍ في شمالِ وجنوبِ ووسطِ غزَّة. جمعَ الاجتماعُ خبراءَ إلى جانبِ مُنظماتِ حقوقِ الإنسانِ وحقوقِ المرأةِ، الذين ناقشوا الجلبِ الثَّاني من خُطَّةِ العملِ الوطنيَّةِ وقدموا تعليقاتهم وتوصياتهم التي تمَّ دمجها بهدفِ إنجازِ العملِ على الخُطَّةِ، تمَّ عقدُ العديدِ من التَّناقشاتِ والمشاوراتِ لتطويرِ الخُطَّةِ الوطنيَّةِ لتفعيلِ القرارِ، حيثُ شاركتْ كافةُ المؤسَّساتِ المُمثَّلةِ في اللجَّةِ الوطنيَّةِ العُليا بالإضافة إلى عدديٍّ من المؤسَّساتِ الفاعلةِ العاملةِ على تطبيقِ القرارِ كما وتمَّ عقدُ اجتماعاتٍ في قطاعِ غزَّةِ ليتمَّ تضمينُ جميعِ الملاحظاتِ والتَّوصياتِ في إعدادِ الخُطَّةِ و تدخُّلاتها وأنشطتها المُختلفةِ.

ثالثاً: عقد لقاءٍ مُراجعيَّةٍ إستراتيجيَّةٍ مع دوائرٍ ووحداتٍ الوزارةِ المُختلفةِ؛

تمَّ عقدُ لقاءٍ مع مسؤولي الدوائر والوحداتِ التَّابعة للوزارةِ وذلك لتحليلِ واقعِ الوزارةِ وقدراتها وإمكاناتها وإنجازاتها ذاتِ الصَّلةِ بالعملِ على القرارِ الدولي "1325"، حيثُ تضمَّنَتِ الورشةُ استعراضاً مُلخَّصاً للقرارِ ونقاشه مع كلِّ وحدةٍ وتحليلِ جوانبِ القوةِ والضعفِ والمُفرصِ والتَّحدياتِ الخاصَّةِ بالوحداتِ والأجسامِ المُختلفةِ وكيفيَّةِ استخدامِ ما هو موجودٌ لإعدادِ وتنفيذِ الخُطَّةِ.

رابعاً: إعدادُ السِّيَاقِ المحليِّ الفلسطينيِّ وتوطِينِ المُصطلحاتِ؛

تمَّ إعدادُ تحليلٍ للواقعِ في سياقِ القرارِ "1325" بمشاركةٍ أعضاء اللجَّةِ، بناءً على نتائجِ المُراجعةِ للدراساتِ والمعلوماتِ الإحصائيَّةِ المتعلِّقة بأبرزِ الانتهاكاتِ والممارساتِ التي تمارسها سلطاتُ الاحتلالِ الإسرائيليِّ والتي أثَّرتْ بشكلٍ مُبايِسرٍ أو غير مُبايِسرٍ على النِّساءِ والفنِّياتِ الفلسطينيَّاتِ. كما تمَّ تحديدُ وتوطِينِ بعضِ المُصطلحاتِ التي تمَّ استخدامها في الخُطَّةِ الوطنيَّةِ والتي من الممكنِ أن تُشكِّلَ لبساً أو بحاجة لتطويعها مع خُصوصيَّةِ الحالةِ الفلسطينيَّةِ.

خامساً: تطويرِ الإطارِ الإستراتيجيِّ؛

تضمنتْ هذه المرحلة -وبعدَ الانتهاءِ من عمليَّةِ المُراجعةِ والتَّحليلِ وعقدِ ورشاتٍ لقاياتِ التَّخطيطِ الإستراتيجيِّ- البدءَ بإعدادِ الصِّيَاغَةِ الأُوليَّةِ المُتعلِّقةِ بالإطارِ الإستراتيجيِّ للخُطَّةِ الثَّانيةِ بما يتضمَّنُ من محاورٍ إستراتيجيَّةٍ ونتائجٍ ومُخرجاتٍ وتدخُّلاتٍ ومؤسَّساتٍ. سيتمُّ عرضُ الإطارِ الإستراتيجيِّ بالتفصيلِ في الفصلِ الثَّاني.



على الرُّغم من أنّ الإطار الإستراتيجي جاء ليُنظّم الفئات المستهدفة من النساء والفتيات إلا أنّ طبيعته التَّعْيُرات والمُستجَدَات التي طرأت خلال الأعوام الخمسة الماضية سواءً على الصّنعيد السّياسيّ، الاجتماعيّ، الاقتصاديّ والصّحّي فرض علينا أنّ نُوسّع دائرة النّساء المستهدفات لكنّ بنفس المناطق الجُغرافيّة التي نظّمها الإطار الإستراتيجي.


وبالرُّغم من أنّ الهدف الأساس والتّوجّه العامّ لدولة فلسطين أنّ تضمن توفير جميع سُبل الوقاية والحماية للنّساء والفتيات الفلسطينيّات إلا أنّ هذا الإطار سيُطبّق وبشكل مُباشر في الأرض الفلسطينيّة المُحتلّة وعلى وجه التّحديد (الصّفّة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية بالإضافة إلى قطاع غزّة). إلا أنّ هناك العديد من السّياسات والأنشطة التي من المُمكن أنّ تُؤثّر وبشكل إيجابيّ ومُباشر على النّساء والفتيات الفلسطينيّات في جميع أماكن تواجدهنّ خاصةً تلك المتعلّقة بمُساءلة الاحتلال وجبر الصّرر وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

تستهدفُ حُطّة " 1325 " الثّانية الفئات الآتية :

- 1- النساء والفتيات اللاجئات والمُشردات داخل الأرض الفلسطينيّة المُحتلّة.
- 2- النّساء والفتيات الفلسطينيّات المتواجدات داخل الصّفّة الغربيّة وقطاع غزّة.
- 3- النّساء والفتيات المَقْدِسِيّات القاطنات داخل مدينة القدس الشّرقية.
- 4- النّساء والفتيات المُتضرّرات من جراء الجدار.
- 5- النّساء والفتيات المُتضرّرات من الحصار الإسرائيليّ.
- 6- النّساء والفتيات المُتضرّرات من حُطّة ضمّ الأراضي كمناطق الأغوار.
- 7- النّساء والفتيات المُتضرّرات بسبب جائحة كورونا.
- 8- النّساء العاملات في المستوطنات.

الجهات المُنفّذة لحُطّة العمل الوطنيّة:

سيتمّ تنفيذ حُطّة العمل الوطنيّة من قِبَل أعضاء اللّجنة الوطنيّة العُليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1325) وأعضاء الائتلاف الأهليّ النّسوي لتطبيق قرار (1325) والوزارات المُختصة والائتلافات الوطنيّة الخاصة بمناهضة العُنف ضدّ المرأة وتمكينها سياسياً واجتماعياً والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ ومُنظّمات المُجتمع المدني في الصّفّة الغربيّة (بما في ذلك القدس الشّرقية) وغزّة والتي تشمل المُنظّمات النّسوية ومُنظّمات حُقوق الإنسان والمؤسّسات الأكاديميّة والبحثيّة والمؤسّسات القاعدية السّبابية والنّسوية.



الفصلُ الثاني:
محاوَرُ ونتائجُ الخُطَّةِ الوطنيَّةِ
الثَّانيةِ لتنفيذِ قرارِ مجلسِ الأمنِ
”1325 حول المرأةِ
والسَّلامُ والأمنُ“

المحور الإستراتيجي الأول: الوقاية والحماية

حول المحور:

ارتأت دولة فلسطين ومن خلال قرار مجلس الأمن "1325" أن تُركّز في المحور الأول على محورين أساسيين للقرار وهما الوقاية والحماية. الوقاية: تشمل برامج وسياسات وتدخّلاتٍ للحدّ من العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة المترتّب على حياة النساء والفتيات تحت ظلّ الاحتلال مثل: تطوير أنظمة إنذارٍ مبكّرٍ و عمل دراساتٍ تحليلية حول أثر الاحتلال والنزاع على النساء والفتيات من منظور نوع اجتماعي وتوفير برامج التوعية المجتمعية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ومدى ارتباطه بعنف الاحتلال وإشراك الرجال والفتيات لتغيير المفاهيم النمطية وتعزيز مفاهيم الذكورة الإيجابية وحماية النساء والفتيات من العنف. كما يتضمن هذا المحور توفير خدمات الاستجابة الشاملة من خلال تطوير الخدمات الشاملة المُقدّمة للنساء والفتيات المُتضرّرات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لتشمل البيوت الآمنة والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والاستشارات القانونية في جميع المناطق، والتدخلات الهادفة إلى تمكينهن وإعادة دمجهن، وتحسين صحتهن الجسدية وأمنهن ووصولهن لخدمات العدالة والأمن الشاملة.

النتائج والمخرجات:

النتيجة 1.1:

تعزيز مشاركة النساء والفتيات في جهود الوقاية من أثر الاحتلال والنزاع ومن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي.

المُخرَج 1.1.1:

آليات الإنذار المبكر وخدمات الوقاية من أثر الاحتلال والنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي مُتاحة ومُتوفرة للنساء والفتيات الفلسطينيات.

المُخرَج 1.1.2:

المرأة تُشارك في وضع وتنفيذ أنظمة الإنذار المبكر وخدمات الوقاية من أثر الاحتلال والنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

النتيجة 1.2:

تمكين النساء والفتيات من الوصول الى خدمات الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة المترتّب على ممارسات الاحتلال.

المُخرَج 1.2.1:

توسيع وتحسين نوعية ومدى إستجابة خدمات الحماية الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس.

المُخرَج 1.2.2:

تعزيز قدرة مُقدمي خدمات الأمن والعدالة على تقديم خدمات مُنسقة عالية الجودة تُراعي النوع الاجتماعي.

المُخرَج 1.2.3:

النساء على دراية ووعي بحقوقهن في الحصول على خدمات عالية الجودة.

المحور الإستراتيجي الثاني: المُساءلة

حول المحور:

ارتأت دولة فلسطين ومن خلال قرار مجلس الأمن "1325" أن تُركّز في المحور الثاني في الخطة الوطنية على دعم آليات المُساءلة محلياً ودولياً للاحتلال الإسرائيلي حول انتهاك حقوق النساء الفلسطينيات خاصة في الأماكن الأكثر تأثراً بالنزاع وذلك من خلال استخدام آليات الرصد والتوثيق بما يشمل تظهير أثر الاحتلال على النساء الفلسطينيات عبر هيئات حقوق الإنسان القائمة على الميثاق (مجلس حقوق الإنسان-الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: المقررون الخاضعون والخبراء المستقلون والفرق العاملة المعنية) ومن خلال إطار نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (هيئات معاهدات حقوق الإنسان "اللجان التعاقدية"). فضلاً عن تنظيم حملات التعبئة والضغط الدولية والتي تتضمن الاستعانة بكافة الوسائل والآليات الدولية في سبيل المطالبة بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات ووصولهن للعدالة.

النتائج والمخرجات:

النتيجة 2.1:

توفر بيانات ومعلومات وإحصاءات دورية وذات جودة عالية حول ما يتصل بإنفاذ محاور القرار 1325.

المخرج 2.1.1:

تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار 1325.

النتيجة رقم 2.2:

حشد الدعم الدولي والإقليمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته لحقوق المرأة الفلسطينية.

المخرج رقم 2.2.1:

أجسام وأنظمة الأمم المتحدة المختلفة لديها معرفة واضحة بأثر الاحتلال على وضع المرأة الفلسطينية.

المخرج رقم 2.2.2:

الدول الأعضاء لديها معرفة واضحة بأثر الاحتلال على وضع المرأة الفلسطينية.

المخرج رقم 2.2.3:

تظهر أثر الاحتلال على النساء الفلسطينيات عبر هيئات حقوق الإنسان القائمة على الميثاق (مجلس حقوق الإنسان-الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والفرق العاملة المعنية) ومن خلال إطار نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (هيئات معاهدات حقوق الإنسان "اللجان التعاقدية").

المحور الإستراتيجي الثالث : المشاركة

حول المحور:

ارتأت دولة فلسطين ومن خلال قرار مجلس الأمن "1325" أن تُركّز في المحور الثالث حول مفهوم المساواة والمشاركة في صناعة القرار، والذي يُعدّ إحدى أبرز أهمّ نضالات المرأة على مستوى العالم والتي تسعى من خلاله للوصول إلى المساواة المتكاملة في الحقوق والواجبات والمشاركة الفاعلة في صناعة القرار، هذا بالإضافة إلى ما أضفاه القرار من مستويات جديدة تتعلق بمشاركة المرأة ضمن الجهود الدولية المبذولة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين وضرورة تعزيز مكانتها وتواجدها في الهيئات والمنظمات الدولية. يُركّز هذا المحور على تعزيز دور النساء الفلسطينيات في مراكز صنع القرار محلياً على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني كما يُركّز على دعم مشاركة النساء وتمكينهنّ في مواقع صنع القرار في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين ونظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما يُركّز على مشاركة النساء الفلسطينيات في عملية مفاوضات السلم لاسيّما في حال الرجوع إلى طاولة المفاوضات ودورهنّ في الحفاظ على السلم الأهلي ودعم الوحدة الوطنية من خلال المشاركة في جهود الحوار الفلسطيني الداخلي والعمليات السياسية والانتخابية ومشاركتهنّ الفعالة في قطاع الأمن الفلسطيني بكافة أجهزته.

النتائج والمخرجات:

النتيجة 3.1:

تعزيز دور النساء الفلسطينيات في القيادة والمشاركة في جهود السلم الرسمي وغير الرسمي وصناعة القرار على كافة المستويات.

المخرج رقم 3.1.1:

بناء القدرات الوطنية لتطوير الإطار القانوني والسياساتي والمؤسساتي لتعزيز دور النساء في القيادة والمشاركة في جهود السلم الرسمي وغير الرسمي وصناعة القرار على كافة المستويات.

المخرج رقم 3.1.2:

بناء كادر نسوي قيادي متمكّن من المشاركة في العمليات السياسية ومفاوضات السلم (مسار 1 و2) ووجوه الوفاق والحوار الفلسطيني وتحقيق السلم الأهلي.

المُخرَج رقم 3.1.3:

زيادة الوعي المجتمعي حول أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات.

المُخرَج رقم 3.1.4:

الأحزاب السياسيّة تدعم مشاركة المرأة السياسيّة في فلسطين.

المُخرَج رقم 3.1.5:

المرأة الفلسطينية قادرة على تمثيل فلسطين والمشاركة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية ذات الصلة بالسلام والأمن.

النتيجة 3.2:

مؤسّسات قطاع الأمن الفلسطيني تُراعي تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وزيادة مشاركة النساء في قطاع الأمن الفلسطيني على كافة المستويات.

المُخرَج رقم 3.2.1:

مؤسّسات قطاع الأمن لديها قدرة أعلى على تطوير السياسات والإجراءات التي تُراعي الفوارق بين الجنسين وتعزز القيادة والمشاركة للمرأة.

المُخرَج رقم 3.2.2:

بناءً فُدرات وحدات النوع الاجتماعي وكوادر الأجهزة الأمنية من النساء والرجال في مجال المساواة بين الجنسين ومفاهيم القيادة للنساء.

المحور الإستراتيجي الرابع : الإغاثة والإنعاش

حول المحور:

تُركّز الخطّة في هذا المحور على دمج قضايا النوع الاجتماعي في خطط الطوارئ و الإنعاش الاقتصادي للنساء والفتيات اللواتي يُعانيّن من انتهاكات إسرائيلية مباشرة مثل: التهجير وهدم المنازل والحروب، من بين أمور أخرى. وتُركّز أيضا على تعزيز قيادة النساء و الفتيات ودورهنّ في عمليات الإغاثة والإنعاش خاصة في المناطق الأكثر تضرراً من سياسات الاحتلال مثل: قطاع غزة ومنطقة (ج) والأغوار. كما تُركّز على استفادة النساء من خدمات العون الإنساني وخدمات الطوارئ بما يشمل في ظلّ جائحة كوفيد-19 وحصول المؤسّسات النسوية العاملة في مجال الإغاثة على تمويل مناسب بهدف دعم مشاركة النساء واستفادتهنّ من برامج الإغاثة و الإنعاش.

النتائج والمخرجات:

النتيجة رقم 4.1 :

خطّ و هيكلية الاستجابة الطارئة و الإنعاش المُبكر مُستجيبة للنوع الاجتماعي و تُراعي حاجات و أولويات الجنسين .

المُخرَج رقم 4.1.1:

تُوفّر البيانات والمعلومات اللازمة من أجل تغذية عمليات الاستجابة الطارئة والإنعاش المُبكر المُستجيبة للنوع الاجتماعي.

المُخرَج رقم 4.1.2:

لدى النساء (بما في ذلك الشابات) قدرة أعلى على المشاركة في التخطيط والاستجابة الوطنية للأزمات والطوارئ (بما يشمل جائحة كوفيد-19)

المُخرَج رقم 4.1.3:

المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بعمليات الاستجابة الطارئة والإنعاش المُبكر مُراعية لمنظور النوع الاجتماعي.

النتيجة 4.2:

تعزيز صمود النساء الأكثر تضررا من ظروف الاحتلال عبر توفير فرص الإنعاش الاقتصادي والخدمات المُتعدّدة القطاعات .

المُخرَج رقم 4.2.1 :

النساء تُشارك في عمليات الاستجابة المُبكرة والإنعاش.

المُخرَج 4.2.2 :

معالجة الاحتياجات الاقتصادية للنساء الأكثر تضرراً.



النتيجة 1.1:

تعزيز مشاركة النساء والفتيات في جهود الوقاية من أثر الاحتلال والتزاع ومن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 1.1.1:

عدد النساء المُستفيدات من أنظمة الوقاية من أثر الاحتلال والتزاع ومن جميع أشكال العنف.

المُخرَج 1.1.1:

آليات الإنذار المُبكر وخدمات الوقاية من أثر الإحتلال والتزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي مُتاحة ومتوفرة للنساء والفتيات الفلسطينيات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 1.1.1.1:

وجود نظام إنذار مُبكر وطني.

المؤشر 1.1.1.2:

عدد المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي تُساهم في تغذية نظام الإنذار المُبكر الوطني.

التدخلات

- إعداد دراسات تحليلية مُراعِيّة لمنظور النوع الاجتماعي لأثر الإحتلال والتزاع على النساء والفتيات.
- تطوير إستراتيجية ولوائح تُقدّم إرشادات عملية حول منع الانتهاكات الإسرائيلية والقيود المفروضة على النساء الفلسطينيات والاستجابة لها. وتوعية وتثقيف النساء والفتيات عنها.
- بناء أنظمة إنذار مُبكر حساسة للنوع الاجتماعي تُعزّز من قدرة النساء على رصد أثر الإحتلال والتزاع والاستجابة له بما يضمن حماية النساء والفتيات من العنف.
- تدريب مُقدمي خدمات الوقاية والحماية حول أجندة المرأة والسلام والأمن.
- بناء قدرات المؤسسات العاملة على قضايا الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة في المناطق الأكثر تضرراً من الإحتلال.
- تطوير برامج التوعية لتغيير المفاهيم والسلوكيات النمطية التي تُشجّع ممارسة العنف القائم على النوع الاجتماعي مع إدماج الرجال والفتيان في جهود الوقاية.

المُخرَج 1.1.2:

المرأة تُشارك في وضع وتنفيذ أنظمة الإنذار المُبكر وخدمات الوقاية من أثر الإحتلال والتزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 1.1.2.1:

عدد المؤسسات النسوية المشاركة في وضع نظام إنذار مُبكر محلي.

المؤشر 1.1.2.2:

عدد مؤسسات المجتمع المدني النسوية المُستفيدة من برنامج تدريب نوعي حول قضايا الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة في المناطق الأكثر تضرراً من الإحتلال.

التدخلات

- تشكيل لجان الإنذار المُبكر النسوية في المناطق الأكثر تضرراً من الإحتلال.
- بناء القدرات المؤسساتية للجان الإنذار المُبكر النسوية لتمكينها من العمل بفعالية.
- ربط لجان الإنذار المُبكر النسوية بنظام وطني.
- إطلاق حملات توعوية وتعريفية بخصوص لجان الإنذار المُبكر النسوية في المناطق المختلفة.



النتيجة 1.2:

تمكين النساء والفتيات من الوصول إلى خدمات الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي خاصة المترتبة على ممارسات الاحتلال.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 1.2.1:

نسبة النساء اللواتي يتلقين خدمات الحماية واللواتي يعبرن عن رضاهن عن مستوى الخدمات المقدمة.

المؤشر 1.2.2:

عدد التجمعات السكنية المتضررة من الاحتلال التي تتوفر فيها خدمات الحماية الفعالة.

المُخرَج 1.2.1:

توسيع وتحسين نوعية ومدى إستجابة خدمات الحماية الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس.

مؤشرات قياس الأداء:

المؤشر 1.2.1.1:

عدد المؤسسات الرسمية والغير رسمية المشاركة في شبكات دعم تصل إلى الفئات المهمشة مصنفة وفق التوزيع الجغرافي.

المؤشر 1.2.1.2:

نسبة المؤسسات الرسمية والغير رسمية المشاركة في شبكات الدعم والتي تعبر عن رضاها عن مستوى عمل شبكات الدعم.

المؤشر 1.2.1.3:

عدد ملاجئ الإيواء التي تقدم خدمات للنساء الأكثر هشاشة ومنها النساء اللواتي يعانين من مشاكل الإدمان، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المصابات بأمراض، والنساء المسنات، والنساء في نزاع مع القانون.

المؤشر 1.2.1.4:

نسبة النساء الأكثر تضررا من العنف اللواتي يحصلن على خدمات الدعم الاقتصادي.

التدخلات

- تشكيل شبكات دعم اجتماعي وقانوني وصحي يعمل على تقديم خدمات الحماية الاجتماعية والقانونية والنفسية والصحية للنساء والفتيات لتشمل مناطق جغرافية أكبر وتقديم خدمات أشمل للمناطق المهتدة بالضم مما يشمل الفئات المهمشة كالنساء والفتيات ذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن.
- التنسيق مع وزارة الصحة لتقديم خدمات رعاية صحية أولية وصحية عامة مستدامة ذات جودة عالية للنساء، والفتيات ضحايا الانتهاكات في مناطق (ج) والمناطق المهتدة بالضم.
- دعم ملاجئ إيواء لتوفير مكان آمن و بيئة صديقة للأطفال بخدمة متابعة دون قيود على من يمكنه الوصول إلى خدمات الإيواء مثل: النساء اللواتي يعانين من مشاكل الإدمان، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المصابات بأمراض، والنساء المسنات، والنساء في نزاع مع القانون، وغيرها.
- تقديم خدمات العون الاقتصادي الطارئة للنساء والفتيات الأكثر تضررا من الاحتلال مثلا: في مناطق (ج) وغزة و المناطق المتضررة من الجدار وخطه الضم.

المُخرَج 1.2.2:

تعزيز قدرة مقدمي خدمات الأمن والعدالة على تقديم خدمات منسقة عالية الجودة تراعي النوع الاجتماعي.

مؤشرات قياس الأداء:

المؤشر 1.2.2.1:

نسبة العاملين والعاملات في قطاع الأمن والعدالة الرسمي الذين/ اللواتي تلقوا تدريبات حول مفاهيم المرأة والأمن والسلام.

المؤشر 1.2.2.2:

عدد المؤسسات العاملة في مجال الحماية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تعمل وفقا لأدلة وإجراءات واضحة.

التدخلات

- تنفيذ برامج بناء قدرات وبرامج توعوية لمقدمي الخدمات في قطاع الأمن والعدالة خاصة بمفاهيم المرأة والأمن والسلام ، وتكاملتها مع قضايا حماية النساء من العنف.
- وضع سياسات وإجراءات مقدمي خدمات العدالة بما يضمن التعامل مع ضحايا العنف خاصة العنف الجنسي في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، بما يشمل احترام الخصوصية وحفظ الكرامة الإنسانية ودمج النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المُخرَج 1.2.3:

النساء على دراية ووعي بحقوقهنّ في الحصول على خدمات عالية الجودة.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر 1.2.3.1:

عدّد التجمعات السكنية في الأغوار والمناطق المهتدة بالضمّ التي يتمّ استهدافها في حملات التوعية.

التدخلات

- رفع التوعية بوجود خدمات اجتماعية، قانونية، وصحية في أو بالقرب من المجتمعات في المناطق الأكثر تضرراً من النزاع.

المحور رقم 2: المساءلة

النتيجة 2.1:

توفّر بيانات ومعلومات وإحصاءات دورية وذات جودة عالية حول ما يتصلّ بإنفاذ محاور القرار "1325".

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر 2.1.1:

عدّد التقارير السنوية التي يتمّ نشرها حول قضايا المرأة والأمن والسلام.

المُخرَج 2.1.1:

تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصلّ بإنفاذ محاور القرار "1325".

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر 2.1.1.1:

وجود مرصد وطنيّ فعّال لتوثيق انتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات في إطار القرار 1325.

المؤشّر 2.1.1.2:

الموازنة السنوية المتوفرة لعمل المرصد الوطني.

المؤشّر رقم 2.1.1.3:

عدّد منصات النشر التي يتمّ بناؤها لنشر البيانات الدورية.

التدخلات

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر 2.2.1:

عدّد الدول التي تصوّت لصالح قرارات تدعم القضية الفلسطينية.

النتيجة رقم 2.2:

حشد الدعم الدولي والإقليمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته لحقوق المرأة الفلسطينية.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر 2.2.1.1:

عدّد المداخلات الشفوية والخطية والتقارير حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات المطروحة أمام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

المؤشّر 2.2.1.2:

عدّد الجلسات الخاصة والاستثنائية التي تمت المشاركة بها وطرح معاناة المرأة الفلسطينية من خلالها.

المُخرَج رقم 2.2.1:

أجسام وأنظمة الأمم المتحدة المختلفة لديها معرفة واضحة بأثر الاحتلال على وضع المرأة الفلسطينية.

المؤشر 2.2.1.3:

عدد مشاريع القرارات التي تمّ تقديمها لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.

المؤشر 2.2.1.4:

التّعاميم والرسائل والتقارير التي يتمّ إرسالها إلى البعثات بخصوص واقع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال.

التدخلات

- تقديم المداخلات الشفوية والخطية ورفع التقارير بخصوص انتهاكات الاحتلال بحق النساء والفتيات الفلسطينيات ضمن أطر عمل أجسام الأمم المتحدة: كالأمانة العامة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي.
- عقد جلسات إحاطة بوضع النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.
- الاستفادة من الجلسات الخاصة والاستثنائية المنعقدة ضمن أطر أجهزة الأمم المتحدة (بما فيها Arria Formula) لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته بحق النساء والفتيات.
- تقديم مشاريع قراراتٍ أمام أجهزة الأمم المتحدة لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.
- تقديم التقارير والرسائل الرسمية لدعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى الضّغط على الاحتلال الإسرائيلي للالتزام باحترام القانون الدولي وتنفيذه.
- إحاطة بعثات دولة فلسطين بوضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي وأثر الاحتلال من منظور نوع اجتماعي.
- تنظيم حملات للضّغط والمناصرة على المستوى الدولي تستهدف:
 - 1- لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة CSW.
 - 2- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.
 - 3- الحركات العالمية المناصرة للقضية الفلسطينية.
 - 4- الشبكات الدولية المعنية بحقوق المرأة.
- المشاركة في الاجتماعات السنوية الخاصة بذكرى إصدار القرار "1325".

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 2.2.2.1:

عدد حملات الضّغط والمناصرة التي يتمّ إطلاقها على المستوى الدولي والإقليمي.

المؤشر 2.2.2.2:

عدد الدول التي تشارك في الجلسات الخاصة والاستثنائية التي يتم خلالها طرح معاناة المرأة الفلسطينية.

المُخرَج رقم 2.2.2:

الدول الأعضاء لديها معرفة واضحة بأثر الاحتلال على وضع المرأة الفلسطينية.

التدخلات

- إطلاع الدول ووفودها والجهات التي تزور دولة فلسطين حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المرأة الفلسطينية ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- عقد المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف للاتفاقيات، ومطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- دعوة الدول إلى أداء الالتزامات المستحقة للهيئات والوكالات المتخصصة بدعم القضية الفلسطينية بما فيها اللونروا.
- عقد لقاءات مع الجاليات الفلسطينية والعربية لمناقشة وضع المرأة الفلسطينية وتوفير المساعدة والحماية اللازمة لها.
- زيارة البرلمانات الدولية والمُتخصّصة، وتقديم إحاطة لهم حول وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال.
- عقد اليوم المفتوح (حوار رفيع المستوى) سنوياً حول القرار "1325" لمناقشة أهمّ الإنجازات والتحديات، وحشد الدعم الدولي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه وانتهاكاته لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات.
- تنظيم حملات للضّغط والمناصرة على المستويين الإقليمي والوطني لتستهدف:
 - منظمة المرأة العربية.
 - لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
 - اتّحادات المرأة العربية.
 - لجان المرأة في البرلمانات الوطنية والعربية.

المُخرَج رقم 2.2.3:

تظهر أثر الاحتلال على النساء الفلسطينيات عبر هيئات حقوق الإنسان، القائمة على الميثاق (مجلس حقوق الإنسان-الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والفرق العاملة المعنية) ومن خلال إطار نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (هيئات معاهدات حقوق الإنسان "اللجان التعاقدية").

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر رقم 2.2.3.1:

عدّد تقارير الدولة الرّسميّة التي يتمّ إعدادها ورفعها سنويًا.

المؤشر رقم 2.2.3.2:

عدّد التقارير البديلة التي يتمّ إعدادها ورفعها سنويًا.

التدخلات

- إعداد تقارير الدولة الرّسميّة الدّورية وتقارير الظلّ الخاصّة باتفاقيات حقوق الإنسان تُبيّن فيها انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ النساء والفتيات الفلسطينيات.
- إعداد التقارير البديلة عن التقارير الدّورية التي تقدّمها إسرائيل -السلطة القائمة بالاحتلال- لهيئات معاهدات حقوق الإنسان ، أو المراجعة الدّورية الشّاملة أمام مجلس حقوق الإنسان، لتبيّن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات.
- تقديم المداخلات الشّفوية و/أو المكتوبة أثناء مناقشة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لهذه التقارير مع هذه الهيئات.
- تفعيل آليات المساءلة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت أو تنضمّ إليها دولة فلسطين.
- تقديم التقارير والبيانات المكتوبة والشّفوية والبلاغات والشكاوى حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ النساء والفتيات الفلسطينيات مطروحة أمام هذه الهيئات.
- المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان في جميع البنود ذات الصّلة، بما فيها البنود الخاصّة بالمرأة والطفل والبنود السّابع، وتقديم التقارير والبيانات المكتوبة والشّفوية، والمطالبة بعقدّ الجلسات الاستثنائية عند الضرورة.
- تنظيم أحداث جانبية على هامش أعمال مجلس حقوق الإنسان أو هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

المحور رقم 3: المشاركة

النتيجة 3.1:

تعزيز دور النساء الفلسطينيات في القيادة والمشاركة في جهود السّلام الرسمي وغير الرسمي وصناعة القرار على كافة المستويات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 3.1.1:

عدّد النساء المشاركات في جهود مفاوضات السّلام والحوار السياسي الفلسطيني.

المؤشر 3.1.2:

عدّد النساء الفاعلات في مجال السّلم الأهلي وحلّ النزاعات والحوار السياسي الفلسطيني.

المؤشر 3.1.3:

عدّد الحوارات الوطنية رفيعة المستوى التي تُشارك فيها نساء.

المُخرَج رقم 3.1.1:

بناء القدرات الوطنية لتطوير الإطار القانوني والسياساتي والمؤسّساتي؛ لتعزيز دور النساء في القيادة والمشاركة في جهود السّلام الرسمي وغير الرسمي وصناعة القرار على كافة المستويات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر رقم 3.1.1.1:

عدّد التّدخلات الخاصّة بتعديل قوانين الانتخابات الحالية من منظور النّوع الاجتماعي.

التدخلات

- عمل تحليل قائم على النّوع الاجتماعي لمشاركة المرأة في مفاوضات السّلام والحوار السياسي الفلسطيني وأهمّ المعوقات التي حالت دون تحقيق التّقدم المنشود.
- إعداد أوراق سياساتية ومؤشرات إحصائية تتعلّق بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار ومدى تأثيرها على جهود السّلام والأمن.
- تطوير القدرات المؤسّساتية خاصّة الفاعلة في مجال مشاركة المرأة السياسية والمدنية ودعمها عبر التمويل والدعم الفني.
- التأكّد من أنّ مراجعة قانون الانتخابات المحلية والتشريعية يأخذ بعين الاعتبار وضع تدابير لزيادة مشاركة النساء الأكثر تهميشًا كنتيجة للاحتلال والنزاع.

المُخرَج رقم 3.1.2:

بناءً كادرٍ نسويٍّ قياديٍّ مُتمكّنٍ من المُشاركة في العمليات السياسية ومفاوضات السّلام³⁶ (مسار 1 و2)³⁷ ووجهود الوفاق والحوار الفلسطيني وتحقيق السّلم الأهلي.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر رقم 3.1.2.1:

وجود كادرٍ نسويٍّ شبابيٍّ مُتمكّنٍ من القيادة والمُشاركة في العمليات السياسية.

التدخلات

- بناءً فُدراتِ النّساءِ الشاباتِ على مفاهيم القيادة وصناعة القرار والمُشاركة في عمليات المُفاوضات والحوار السياسي الفلسطيني والسّلم الأهلي.
- بناءً كوادِرٍ من النّساءِ القيادياتِ المُتملّاتِ لكافة الأطيافِ السياسية حول المُشاركة في عملية المُفاوضات ولجانِ الحوار والوفاق السياسي الداخلي والوساطة الدّولية.
- بناءً فُدراتِ النّساءِ القيادياتِ على المستوى المُجتمعي على دعمِ جهودِ السّلمِ الأهلي والمفاوضات والوساطة والقيادة وحلّ التّزاعات.

المُخرَج رقم 3.1.3:

زيادة الوعي المُجتمعي حول أهمية مُشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر رقم 3.1.3.1:

عدّد الحملاتِ الوطنية الخاصة بزيادة الوعي حول مُشاركة المرأة السياسية.

التدخلات

- إنشاءُ الشبكاتِ من النّساءِ في بلدياتِ كلِّ محافظةٍ للترويجِ لمُشاركة النّساءِ في صناعة القرار على المستوى المحلي وفي تحقيق السّلم الأهلي.
- رفعُ وعي النّساءِ بأهمية مُشاركة المرأة في العمليات الانتخابية للمجلس التشريعي والمجالس المحليّة.
- تنفيذُ حملاتِ حشدٍ ومُناصرةٍ ومُساءلةٍ لزيادة تمثيل النّساءِ في الوظيفة العامة وفي مستوياتِ صناعة القرار التّنفيذية والتشريعية والقضائية.

المُخرَج رقم 3.1.4:

الأحزابُ السياسيّة تدعمُ مُشاركة المرأة السياسيّة في فلسطين.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر رقم 3.1.4.1:

عدّدُ الأحزابِ السياسيّة التي تُجري مُراجعةً لنظامها الداخلي من منظورِ النّوعِ الإجماعي.

التدخلات

- إجراءُ حوارٍ مُتعدّدِ الأطرافِ ومنتظمٍ مع قياداتِ الأحزابِ والجهاتِ السّيدية الفلسطينية والأطرافِ ذاتِ العُلاقة للاتفاق على خطواتٍ عمليّةٍ في إشراكِ النّساءِ في عملياتِ مفاوضات السّلام والحوار الفلسطيني السياسي (مسار 1 ومسار 1.5 ومسار 2).
- إجراءُ حوارٍ بين القياداتِ السياسيّة وقياداتِ المُجتمع المدني من النّساءِ الفلسطينياتِ من كافة الأطيافِ السياسيّة حولِ تبني خُطّ واضحٍ لرفعِ مشاركتِهِنَّ في جهودِ المفاوضاتِ والوفاقِ وبناءِ تحالفاتٍ حولِ القضايا المُشتركة.
- ترتيبُ لقاءاتٍ سنويّاً وحملاتٍ ضغطٍ في كلِّ محافظةٍ بين المُؤسّساتِ القاعدية والأحزابِ والمجالسِ المحليّة لتعزيزِ مُشاركة النّساءِ في حلّ التّزاعاتِ وبناءِ السّلمِ الأهلي.
- دعمُ جهودِ الأحزابِ عبرِ الحشدِ والمُناصرةِ في تطبيقِ مبدأ الكوتا (التمييز الإيجابي) وزيادة تمثيل النّساءِ الحزبي ومُشاركتِهِنَّ في جهودِ الحوار السياسي.

المُخرَج رقم 3.1.5:

المرأةُ الفلسطينيةُ قادرةٌ على تمثيلِ فلسطينِ والمُشاركة في الأممِ المتحدّة والبعثاتِ الدّولية ذاتِ الصّلة بالسّلام والأمن.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر رقم 3.1.5.1:

نسبةُ النّساءِ من مجموعِ العاملينِ في السّلكِ الدبلوماسي الفلسطيني.

التدخلات

- بناءً فُدراتِ النّساءِ وإعدادِ طواقمٍ مُتخصّصةٍ للمُشاركة في الأجهزةِ الرئيسيّة للأممِ المتحدّة (مثل نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدّة).
- الحشدُ والمُناصرةُ لحثّ الدولِ على التصويتِ لصالحِ النّساءِ الفلسطينياتِ لتولّي مراكزٍ صنع القرار في المُؤسّساتِ والهيئاتِ الدّولية.
- مُخاطبةُ الأمين العام للأممِ المتحدّة وحثّه على تعيينِ نساءٍ فلسطينياتٍ مبعوثاتٍ خاصاتٍ للقيامِ بالمساعي الحميدة وسفيراتٍ للنوايا الحسنة.
- تأكّدُ من أنّ بعثة فلسطينِ للأممِ المتحدّة والموظفينِ المنتدبينِ للعملِ في الجهاتِ الدبلوماسية المختلفة لديهم معرفةٌ بجدولِ أعمالِ المرأة والسّلام والأمن.

النتيجة 3.2:

مؤسّساتُ قطاعِ الأمنِ الفلسطيني تُراعي تعميمِ مُراعاةِ منظورِ النّوعِ الاجتماعي وزيادة مُشاركة النّساءِ في قطاعِ الأمنِ الفلسطيني على كافة المستويات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشّر رقم 3.2.1:

نسبةُ ثقةِ المواطنينِ عن قطاعِ الأمنِ حسبَ الجنسِ .

المؤشّر رقم 3.2.2:

نسبةُ النّساءِ العاملاتِ في قطاعِ الأمنِ في الدرجاتِ العُليا من مجموعِ العاملينِ في القطاعِ .

المُخرَج رقم 3.2.1:

مؤسسات قطاع الأمن لديها قدرة أعلى على تطوير السياسات والإجراءات التي تُراعي الفوارق بين الجنسين وتعزز القيادة والمشاركة للمرأة

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 3.2.1.1:

عدّد السياسات والإجراءات الحالية الخاصة بقطاع الأمن الفلسطيني التي تمت مراجعتها من منظور النوع الاجتماعي.

المؤشر 3.2.1.2:

عدّد السياسات والإجراءات المُقترحة الخاصة بقطاع الأمن الفلسطيني التي تعزز مشاركة المرأة في قطاع الأمن والمساواة بين الجنسين.

التدخلات

- دعم مؤسسات قطاع الأمن لإجراء تدقيق مبنّي على النوع الاجتماعي للموارد البشرية في قطاع الأمن .
- وضع خطة عمل، بناءً على نتائج التدقيق، لتعزيز تعميم مُراجعة منظور النوع الاجتماعي في سياسات الموارد البشرية لقطاع الأمن.
- تدريب كوادِر قطاع الأمن ووحدات النوع الاجتماعي على مُخرجات التدقيق وبناءً على نتائج التدقيق تطوير خطة عملية لتنفيذ المُخرجات.
- تقديم تحليلات ومراجعات من منظور نوع اجتماعي للأطر القانونية والسياساتية (خاصة قانون الخدمة) والإجراءات الخاصة بقطاع الأمن.
- إجراء دورات تدريبية لكبار موظفي قطاع الأمن (بما في ذلك كبار المسؤولين من الرجال والنساء) بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة ونتائج التدقيق القائم على النوع الاجتماعي.
- دعم خلق مساحةٍ وحوارٍ بين وحدات النوع الاجتماعي وضمان القرار داخل المؤسسة الأمنية لعرض التّقدم والتصدّي للتحديات.

المُخرَج رقم 3.2.2:

بناءً قدرات وحدات النوع الاجتماعي وكوادِر الأجهزة الأمنية من النساء والرجال في مجال المساواة بين الجنسين ومفاهيم القيادة للنساء وتوفير ميزات خاصة لدعم عمل وحدات النوع الاجتماعي.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 3.2.2.1:

نسبة النساء المشاركات في قطاع الأمن (مصنفة حسب العمر والرتبة والهيئات الأمنية) اللاتي يشاركن في تدريبات نوعيّة هادفة إلى بناء القدرات القيادية.

المؤشر 3.2.2.2:

عدّد وحدات النوع الاجتماعي في الأجهزة الأمنية التي تشير إلى زيادة قدرتها على التأثير في تغيير السياسات من منظور نوع اجتماعي.

التدخلات

- تنفيذ مبادرات نوعيّة للجنة الاستشارية للنوع الاجتماعي ووحدات النوع الاجتماعي في الأجهزة الأمنية حول القيادة وحقوق الإنسان والمرأة والسلام والأمن ومهارات التواصل.
- توفير التدريب والتوجيه والإرشاد للنساء العاملات في قطاع الأمن حول النوع الاجتماعي، والسلام والأمن، والقيادة ومهارات اتخاذ القرار. و تصميم الدورات التدريبية وفقاً لاحتياجات النساء من خلال الكليات المختصة (جامعة الاستقلال).
- توفير التدريبات الأمنية المتخصصة للنساء في الوظائف المتوسطة في قطاع الأمن وذلك من أجل دعم مسيرتهنّ العملية ومشاركتهنّ في صناعة القرار.
- خلق مساحةٍ للحوار وتبادل المعرفة بين النساء العاملات في قوى الأمن والأصوات المُلهمة/القيادات النسائية في المؤسسة الأمنية في فلسطين وخارجها.

المحور رقم 4: الإغاثة والإنعاش

النتيجة رقم 4.1:

خُطط وهيكلّيات الاستجابة الطارئة والإنعاش المبكّر مُستجيبةً للنوع الاجتماعي وتُراعي حاجات وأولويات الجنسين.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 4.1.1:

عدد الخطط الحكومية والتي تركز على الاستجابة الطارئة المستجيبة لمبادئ النوع الاجتماعي.

المؤشر 4.1.2:

نسبة مشاركة النساء في وضع وتحديث خُطط الطوارئ والإنعاش.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر رقم 4.1.1.1:

توقُّم تقرير سنويّ مستجيب للنوع الاجتماعي عن الحالة الإنسانية في فلسطين.

المخرج رقم 4.1.1:

توقُّم البيانات والمعلومات اللازمة من أجل تغذية عمليات الاستجابة الطارئة والإنعاش المبكّر المستجيبة للنوع الاجتماعي.

التدخلات

- إجراء الأبحاث وتنظيمها حول الآثار القائمة على النوع الاجتماعي للأزمات الإنسانية المتعاقبة والطوارئ والأوبئة.
- تطوير أنظمة لجمع معلومات مُقسّمة حسب الجنس والعمير فيما يتعلق بالطوارئ والإنعاش وتضمينها في خطط الاستجابة الوطنية.
- المراجعة من منظور النوع الاجتماعي لهيكلية ونظام عمل لجان الطوارئ الوطنية على عدة مستويات (اللجان العليا وعلى مستوى المحافظات) بما يشمل الاستجابة لجائحة كوفيد-19.

المُخرَج رقم 4.1.2:

لدى النساء (بما في ذلك الشابات) قدرة أعلى على المشاركة في التخطيط والاستجابة الوطنية للأزمات والطوارئ (بما يشمل جائحة كوفيد-19).

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر رقم 4.1.2.1:

عدد النساء اللواتي يشاركن في تدريبات خاصة بالاستجابة الوطنية للأزمات والطوارئ.

المؤشر رقم 4.1.2.2:

عدد التدخلات الخاصة بتعزيز مشاركة المرأة في عمليات الإغاثة والاستجابة للأزمات والطوارئ.

التدخلات

- بناء قدرات النساء خاصة الشابات على المهارات القيادية والاستجابة المُراعِية لمنظور النوع الاجتماعي وعلى دورهن في الاستجابة الوطنية للأزمات والطوارئ.
- بناء قدرات النساء العاملات في الوزارات ذات الاختصاص والنساء في المجالس البلدية والمحلية على المهارات القيادية والاستجابة المُراعِية لمنظور النوع الاجتماعي وعلى دورهن في الاستجابة الوطنية للأزمات والطوارئ.

المُخرَج رقم 4.1.3 :

المؤسسات الوطنية المعنية بعمليات الاستجابة الطارئة والإنعاش المُبكر مُراعِية لمنظور النوع الاجتماعي.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر رقم 4.1.3.1:

عدد القطاعات التي تضع خطط استجابة تُراعي النوع الاجتماعي.

التدخلات

- تطوير خطط الاستجابة للطوارئ مستجيبة لمنظور النوع الاجتماعي بما يشمل الاستجابة لجائحة كوفيد-19.
- الحشد والمناصرة مع الوزارات المعنية لزيادة دور النساء العاملات في الهياكل الحكومية المختلفة والمستفيدات من برامج الإغاثة والإنعاش في وضع وتنفيذ هذه الخطط.
- تشكيل شبكات ضغط على المستوى القاعدي و الوطني لنساء مدافعات عن دور المرأة في الإغاثة والإنعاش المبكر والتعافي.

النتيجة 4.2:

تعزيز صمود النساء الأكثر تضرراً من ظروف الاحتلال عبر توفير فرص الإنعاش الاقتصادي والخدمات المتعددة القطاعات.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 4.2.1:

نسبة النساء المتضررات من الاحتلال اللواتي يتلقين خدمات الدعم الاقتصادي والاجتماعي.

المُخرَج رقم 4.2.1:

النساء تشارك في عمليات الاستجابة المبكرة والإنعاش.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 4.2.1.1:

عدد مبادرات الإغاثة المبتكرة التي تقودها شابات والتي يتم إطلاقها في التجمعات السكنية الأكثر هشاشة.

المؤشر 4.2.1.2:

عدد المؤسسات النسوية التي تحصل على تمويل إنساني لتوفير خدمات طارئة للنساء.

التدخلات

- دعم وتمويل مبادرات إغاثية مبتكرة تقودها شابات في المجتمعات المختلفة ؛ لدعم النساء الأكثر هشاشة بسبب ظروف الاحتلال (النساء المهديات بالزواج وهدم المنازل والنساء ذوات الإعاقة والنساء ضحايا العنف والناجيات منه).
- دعم وتمويل المؤسسات النسوية خاصة القاعدية والمجموعات النسوية في توفير خدمات عبر قطاعية للنساء في المجتمعات الأكثر تضرراً من النزاع (مثل منطقة ج-وغزة) بما يشمل خدمات الصحة الانجابية وخدمات المياه والمأوى وخدمات الأمن الغذائي والتعليم وخاصة بما يستجيب لجائحة كوفيد-19.

- بناء قدرات النساء في المجتمعات المتضررة "كمستجيبات في الخطوط الأمامية" للطوارئ والأزمات الإنسانية خاصة في ضوء الاستجابة لجائحة كوفيد-19.
- بناء قيادات نسوية وتدريبها على دمج النوع الاجتماعي في العمل الإنساني وإدارة الأزمات والإنعاش المبكر وإتاحة الفرص أمامهن للمشاركة في الحوارات الإقليمية والدولية حول قيادة النساء المتضررات من النزاع لجهود منع النزاع و بناء السلام وجهود الإغاثة والإنعاش.

المُخرَج 4.2.2:

معالجة الاحتياجات الاقتصادية للنساء الأكثر تضرراً من ظروف الاحتلال.

مؤشرات أداء القياس:

المؤشر 4.2.2.1:

عدد النساء المتضررات من الاحتلال واللواتي يحصلن على معونات اقتصادية تشمل فرص العمل المؤقت أو التدريب المهني.

المؤشر 4.2.2.2:

عدد برامج الاقراض التي تستهدف النساء الأكثر هشاشة.

التدخلات

- توفير قروض ومساعدات؛ لإنشاء وتطوير مشاريع صغيرة للنساء الأكثر هشاشة وتأثراً بالأزمات الإنسانية.
- توفير المعونات الطارئة ودعم تعاونيات الانتاج الحيواني والزراعي للنساء الريفيات خاصة في المناطق المتضررة من سياسات الاستيطان والتهمير في الضفة الغربية والمنطقة الحدودية العازلة في غزة.
- توفير فرص التدريب المهني المدفوع والتوظيف المؤقت للنساء في قطاعات غير تقليدية وبما يتواءم مع خطط الإنعاش (مثل القطاعات الهندسية وقطاعات تكنولوجيا المعلومات).



وسيتطلب ذلك أيضاً استخدام خبير إعداد ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي/ خبير تقدير تكاليف خطة العمل الوطنية لضمان تخصيص الموارد بشكل واقعي ومستجيب للنوع الاجتماعي.

توفر عملية تقدير تكاليف خطة العمل الوطنية فرصة للمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني والسلطات المحلية والقادة المجتمعيين وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين المختصين في مجال المرأة والسلام والأمن للعمل معاً لفحص الموارد المتاحة، بما في ذلك ما يمكن أن تساهم به منظماتهم ومؤسساتهم. وبالتالي، فهي أيضاً وسيلة لتوفير الالتزامات المالية على المستوى الوطني. لذلك، بعد الحصر الشامل للتكاليف، ستقوم وزارة شؤون المرأة بإنشاء آلية تمويل جماعية لخطة العمل الوطنية. ستسمح هذه الآلية لعدة مانحين بالالتقاء معاً والاستفادة من مساهماتهم الفردية نحو التنفيذ الشامل للأولويات الأربع لخطة العمل الوطنية الفلسطينية.

بصفتها رئيسة اللجنة الوطنية العليا، ستتعاون وزارة شؤون المرأة مع أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1325) والجهات الرئيسية الفاعلة في مجال المرأة والسلام والأمن لا سيما الائتلاف الأهلي النسوي لتطبيق قرار (1325) لإجراء تقدير لتكاليف خطة العمل الوطنية. تعد نماذج حساب التكاليف والميزنة الخاصة بخطة العمل الوطنية من الأدوات الحاسمة التي تمكن الجهات الفاعلة في تنفيذ خطة العمل الوطنية من تتبع ما إذا كانت خطة العمل الوطنية الخاصة بهم (محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً) كما وتساهم و تعزز مشاركة مختلف أصحاب المصلحة المحليين في عملية صياغة خطة العمل الوطنية. بدون تحديد التكلفة وتخصيص الموارد اللازمة، لن يتم تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الوطنية، وستظل خطة العمل الوطنية مجرد خطة.

سيتم إجراء عملية تقدير التكاليف من خلال إجراء عدد من الاجتماعات التشاورية مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بما في ذلك الدول الأعضاء/الجهات المانحة.

الهدف (5) من أهداف التنمية المُستدامة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلِّ النساءِ والفتيات

- 1-5: القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ جميع النساءِ والفتيات في كلِّ مكان.
- 2-5: القضاء على جميع أشكال العنف ضدَّ جميع النساءِ والفتيات في المجالين العام والخاص ، بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
- 3-5: القضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء.
- 4-5: الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبني التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
- 5-5: كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
- 6-5: ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين و الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.
- أ-5: القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.
- ب-5: تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
- ج-5: اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كلِّ النساءِ والفتيات على جميع المستويات.

المصدر:³⁸ قرار الجمعية العامة: "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام لعام 2030"، Res/A، 25/1/70، أيلول/سبتمبر 2015.

الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة: السلام والعدل والمؤسسات القوية

- 1:16: الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
- 2:16: إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
- 3:16: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
- 4:16: الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.
- 5:16: الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
- 6:16: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
- 7:16: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
- 8:16: توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
- 9:16: توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.
- 10:16: كفاءة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
- a:16: تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
- b:16: تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

منهاج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع³⁹

يشتمل منهاج عمل بيجين العديد من الإشارات للعلاقة بين حقوق المرأة والنزاعات والسلم والأمن، خاصة الفقرات التالية:

18- إن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

114- تشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل والاعتصاب المنظم والرق الجنسي والحمل القسري.

134- وزعم أنّ المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها مازالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار. إذا أُريد للمرأة أن تنهض بدور متساوٍ في تأمين السلم و صيانتها، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كافياً.

145 (د)- إعادة تأكيد أنّ الاعتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب و جريمة مُرتكبة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس على النحو المُحدّد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس.

آليات دولية أخرى ذات صلة غير مباشرة بوضع المرأة خلال النزاع.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

مُهمّة هذه اللجنة هي الإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة هي فريق من (23) خبيراً مستقلاً في مجال حقوق المرأة من دول أعضاء مختلفة أطراف في الاتفاقية. يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم كل أربعة أعوام تقارير للجنة تُبين بالتفصيل امتثالها لأحكام الاتفاقية. وتستعرض اللجنة (هيئة المعاهدة) هذه التقارير ويجوز لها أيضاً النظر في ادعاءات الانتهاكات والتّحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة بالإضافة إلى إصدار تعليقات عامة توضّح فيها المواد المختلفة للاتفاقية. إضافة إلى ذلك، يحق للجنة بحسب بروتوكول ملحق بالاتفاقية النظر في شكاوي فردية تُقدّم ضدّ الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وأيضاً تقوم اللجنة بإعطاء توصياتها بشأن هذه الشكاوي.

لجنة حقوق الطفل.

وهي هيئة مؤلفة من (18) خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبقاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولقد تمّ تبني بروتوكول إضافي للاتفاقية حقوق الطفل حول تقديم البلاغات إلا أنّ هذا لم يدخل حيّز التنفيذ بعد.

المُقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

في عام 1994، قرّرت الأمم المتحدة تعيين مُقرّرة خاصة -وهي خبيرة مستقلة- معيّنة بأسباب وعواقب العنف ضد المرأة ورصدها، وتوصي بحلول لإنهاء هذا العنف وتعزيز الحلول المتعلقة بإنهائه.

الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمييز ضد المرأة .

في عام 2010، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل تعزيز إلغاء القوانين التي تُميز ضد المرأة و/أو التي لها تأثير تمييزي على المرأة. يركّز الفريق العامل على تحديد الممارسات السليمة المتصلة بإلغاء التمييز ضد المرأة في القانون، ويُقيم حواراً مع الدول والفعاليات الأخرى حول القوانين التي لها تأثير تمييزي ضد المرأة، وإعداد الدراسات حول الممارسات المتصلة التي تعتبر تمييزية بالنسبة للمرأة فيما يتعلّق بالتنفيذ أو بالأثر .

المصدر: الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

التعليقات الختامية

- 1- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) / RES1325 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1820 (2008) / RES1820 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1888 (2009) / RES1888 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1889 (2009) / RES1889 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1960 (2010) / RES1960 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2106 (2013) / RES2106 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2122 (2013) / RES2122 / S؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2242 (2015) / RES2242 / S؛ قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2015) و قرار مجلس الأمن رقم 2493 (2019)
- 2- كوماراسوامي، راديبكا. منع الصراع، وتحويل العدالة، وتأمين السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015؛ فريق الخبراء الاستشاري، تحدي الحفاظ على السلام: تقرير فريق الخبراء الاستشاري لاستعراض عام 2015 لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (2015)؛ الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام؛ تقرير الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام حول توحيد قوتنا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، (2015) / 446 / S، (A / 70 / 95).
- 3- كوماراسوامي. منع الصراع وتحويل العدالة وتأمين السلام، ص. 24.
- 4- <https://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/global-norms-and-standards>
- 5- <https://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/global-norms-and-standards>
- 6- <http://wnews.net/ar/index.php?act=post&id=24107>
- 7- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: بناء العلاقات: نحو استراتيجيات وسياسات متكاملة لتمكين المرأة الفلسطينية، 2014
- 8- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - 2020
- 9- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - 2016
- 10- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - 2020
- 11- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - 2020
- 12- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: آليات المساءلة القانونية الدولية للنساء الفلسطينيات اللائي يعشن تحت الاحتلال، كانون الأول / ديسمبر 2016
- 13- فريق الأمم المتحدة القطري للأرض الفلسطينية المحتلة، تحليل قطري مشترك، 2016: https://unispal.un.org/pdfs/UNCT_RPT241116.pdf
- 14- الرابطة النسوية الدولية للسلام والحرية، "النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد. التأثير الجنساني لعنف الاحتلال"، 2018: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Palestine-UPR_web-2-5.pdf
- 15- فريق الأمم المتحدة القطري للأرض الفلسطينية المحتلة، تحليل قطري مشترك، 2016، ص. 18
- 16- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، "رؤية لمنظمات حقوق المرأة الفلسطينية على أساس الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325"، 2017
- 17- المرجع نفسه
- 18- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: آليات المساءلة القانونية الدولية للنساء الفلسطينيات اللائي يعشن تحت الاحتلال، كانون الأول / ديسمبر 2016
- 19- توقفت محادثات السلام منذ عام 2014، بتشكيل حكومة الوحدة التي ضمت حماس وفتح.
- 20- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017: http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_7-3-2017-IWD-en.pdf
- 21- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النساء والرجال في فلسطين: قضايا وإحصاءات (باللغة العربية، 2016)، ص. 55.
- 22- فيليمين فان ليليفيلد ووفاء الكفارنة: "مشاركة المرأة في عملية المصالحة: وجهات نظر من غزة"، هذا الأسبوع في فلسطين (آذار 2018)
- 23- النتائج الخاصة بفلسطين من المسح الدولي بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين - الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (IMAGES MENA)، الذي أجري في أربعة بلدان: مصر ولبنان والمغرب وفلسطين
- 24- وضع المشاركة السياسية بين النساء الفلسطينيات بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 (باللغة العربية)، اللجنة الفنية لشؤون المرأة، 2015. تكونت عينة البحث من 3255 شخصاً من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس، وقطاع غزة، تتراوح أعمارهم بين 17 و 76 عامًا
- 25- http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf?fbclid=IwAR0HZZHkqCqHpM_I98UhsIAuLjkAAuQivDZVPiOjOUXJe0IA3jsHRMzndPc
- 26- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. "أبلغت واحدة من كل ثلاث نساء فلسطينيات عن تعرضهن للعنف من قبل أزواجهن في 2018-2019". 2019 عبر الإنترنت: <https://www.ochaopt.org/content/almost-one-three-palestinian-women-reported-violence-their-husbands-2018-2019>
- 27- المركز الفلسطيني للإرشاد، "تقييم سريع لاحتياجات 14 منطقة مهمشة في الضفة الغربية خلال جائحة كوفيد-19"، 2020.
- 28- كامل، أ.م. "خطر متزايد للعنف الأسري أثناء جائحة كوفيد-19: تعزيز التعاون المجتمعي لإنقاذ الأرواح". علوم الطب الشرعي الدولية: تقارير، 2020.
- 29- <http://pubdocs.worldbank.org/en/887141603047349535/pdf/13-mpo-am20-palestinian-territories-pse-kcm.pdf>
- 30- مركز العالم العربي للبحوث والتنمية) أورد (، "آثار الاحتلال الإسرائيلي على المرأة"، (2018).
- 31- المرجع نفسه
- 32- المركز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2019): <http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&ItemID=3406&mid=3171&wverson=Staging>
- 33- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2019). تقرير صحفي حول نتائج مسح القوى العاملة، مسح القوى العاملة (أبريل - يونيو 2019) جولة (الرابع الثاني / 2019)، 7 أغسطس 2019. عبر الإنترنت من http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_7-8-2019-lf_3-ar.pdf
- 34- الجهاز المركزي للإحصاء. التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب الجنس والحالة التعليمية والمحافظات، 2018. عبر الإنترنت من http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Education2018-16E.html
- 35- هيئة الأمم المتحدة للمرأة "استعراض الاهتمام للنوع الاجتماعي: احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال في التدخلات الإنسانية"، 2019
- 36- في حال عودة أطراف النزاع لطاولة المفاوضات (الجانب الفلسطيني والإسرائيلي)
- 37- تعرف المفاوضات الرسمية باسم (عمليات المسار 1) "وليبست هي" "المسارات" الوحيدة التي تكون حاضرة في عمليات السلام المعاصرة. فقد تنشأ مستويات أخرى من عمليات السلام أي المسارات 1.5 و 2 و 3) بالتوازي مع مفاوضات المسار 1 الرسمية أو بعد بدتها، وقد يحدث إدماج المرأة ومشاركتها في "هذه المسارات" المكتملة إلى جانب طاولة المفاوضات الرسمية من خلال مجموعة متنوعة من طرق الإدماج المحتملة ذات الصلة.
- 38- الاسكوا: الدليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكتملة ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها، 2016.
- 39- المرجع نفسه



The Representative Office of Norway
to the Palestinian Authority



دولة فلسطين
وزارة الشؤون الخارجية



هيئة الأمم
المتحدة للمرأة

